

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/LKA/3-4
18 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الثالثة والرابعة للدول الأطراف

سري لانكا*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة سري لانكا، انظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.29، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السادسة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة سري لانكا، انظر الوثيقة CEDAW/C/13/Add.18، التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

مقدمة

١ - تقدم سري لانكا بمزيد السرور تقريرها الثالث والرابع بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجدر بالذكر أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نظرت في تقرير سري لانكا الأولي والثاني في دورتها السادسة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٧ آذار/ مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧، وفي دورتها الحادية عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

العوامل الاجتماعية-الاقتصادية العامة^(١)

٢ - يمكن النظر في تقرير سري لانكا في ضوء العوامل الاجتماعية-الاقتصادية فيها. فقد حدث تباطؤ عام في نمو السكان في هذا البلد منذ عقد السبعينيات عقب الشروع في برامج تنظيم الأسرة في أواخر الستينيات. وقد تمخض عن ذلك زيادة في السكان الذين تزيد أعمارهم عن ٢٥ سنة وتناقص في السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة.^(٢)

٣ - كان عدد السكان في منتصف السنة والنمو السكاني والكثافة السكانية (أي عدد الأشخاص لكل كيلومتر مربع من الأرض) بالنسبة لكل من سنوات الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨ على النحو التالي:

السنة	عدد السكان في منتصف السنة	النمو السكاني	الكثافة السكانية
١٩٩٣	١٧,٦ مليوناً	١,٢ في المائة	٢٨٣
١٩٩٤	١٧,٩ مليوناً	١,٤ في المائة	٢٨٧
١٩٩٥	١٨,١ مليوناً	١,٤ في المائة	٢٨٩
١٩٩٦	١٨,٣ مليوناً	١,١ في المائة	٢٩٢
١٩٩٧	١٨,٦ مليوناً	١,٢ في المائة	٢٩٦
١٩٩٨	١٨,٨ مليوناً	١,٢ في المائة	٢٩٩

(١) المصدر: تقرير بشأن الدراسة الاستقصائية الاجتماعية-الاقتصادية للشؤون المالية للمستهلكين، ١٩٩٦/١٩٩٧ - المصرف المركزي لسري لانكا.

(٢) انخفض عدد السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة من ٤١ في المائة في عام ١٩٦٣ إلى ٢٥ في المائة في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧. أما عدد السكان الذين تزيد أعمارهم عن ٢٥ سنة فقد ازداد من ٣٧ في المائة في عام ١٩٦٣ إلى ٥٢ في المائة في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧.

٤ - وعلى الرغم من انخفاض النمو السكاني، فإن الإضافة إلى عدد السكان كل سنة أصبح يشكل عبئاً على الموارد المحدودة ويخلق مشاكل جديدة كارتفاع تكلفة الرعاية الاجتماعية (التعليم، الصحة، الإسكان)، وزيادة البطالة، واشتداد كثافة السكان، وتجزئة الأراضي. وأصبحت شيوخة السكان، وارتفاع معدل الإعالة، واحتمال حدوث ضيق في سوق العمل في العقد الأول من القرن المقبل، ملامح يتوقع أن تظهر خلال العقود القليلة القادمة.

٥ - ازداد السكان الإناث من ٤٨ في المائة في عام ١٩٥٣ إلى ٥٢ في المائة في الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧. وفي الفترة ١٩٩٧/١٩٩٦، ما زال متوسط سن زواج الإناث ٢١,٣ سنة. وفي الفترة ١٩٩٦/١٩٩٧، بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ٩٢ في المائة، ومع تحسن الإلمام بالقراءة والكتابة فيما بين الإناث، ضاقت الهوة بين الذكور والإناث في هذا المجال. وجرى باستمرار توسيع شبكة التعليم الرسمي فتحققت، نتيجة لذلك، مستويات أعلى في مجال التعليم، وانخفض حدوث التهرب من المدرسة. وقد أظهرت المرأة تحسناً ملحوظاً في التحصيل التعليمي خلال السنوات الماضية الأخيرة. وفي عام ١٩٩٨ بلغ معدل المشاركة في القوة العاملة ٥١,٥ في المائة، كما ازداد في الربع الأول من عام ١٩٩٩ ليصل إلى ٥٢,٣ في المائة. وفي الفترة بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٩٨ ازداد معدل مشاركة الذكور من ٤٨ في المائة إلى ٦٧,٤ في المائة، وازداد معدل مشاركة الإناث من ٢٠ في المائة إلى ٣٦ في المائة. وحدث انخفاض مستمر في معدل البطالة في السنوات الأخيرة (من ١٥,٩ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٣,٨ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٨). وتتركز البطالة في الفئات العمرية الأصغر سناً وفيما بين المثقفين. وعلى الرغم من أن معدلات البطالة للذكور والإناث انخفضت على مر السنين، فقد كان معدل بطالة الإناث على الدوام أعلى بكثير من معدل بطالة الذكور، مسجلاً فرقاً يقارب ١٠ نقاط مئوية في توزيع السكان العاطلين عن العمل.^(٣)

البيئة السياسية والاجتماعية العامة

٦ - شهدت الفترة المستعرضة تغيرات حادة في الحياة السياسية لهذا البلد تركت أثراً واضحاً في حياة المرأة. فقد ترواح الوضع السياسي من وضع تعين فيه على حكومة منتخبة ديمقراطياً أن تخمد عصياناً قام به شباب متطرفون من الجنوب، إلى فترات من الإرهاب تكلت ذلك، ثم إلى انخفاض في مستويات العنف توجّها إجراء انتخابات ديمقراطية في عام ١٩٩٤. وفي الوقت ذاته، كان على الحكومة أن تعالج مسألة خطيرة في هذا البلد هي "الصراع الإثني" مع ما يتمخض عنه من أصداء في حياة المواطنين وحريتهم. وقد كان على الحكومة أن تعالج هذه المسائل في الوقت الذي تواصل فيه بذل الجهود لتوفير بيئة تمكن من التنمية الاقتصادية. وفي هذه الفترات تعرضت إمكانات المرأة المكافحة لامتحان شديد التحدي. فالمرأة هي التي عانت أكثر من غيرها، فهي التي حزنّت على الأزواج والأبناء والإخوان

(٣) "نشرة إحصاءات القوة العاملة" (العدد ١٠) - إدارة التعداد والإحصاءات.

الذين اختفوا دونما أثر أو قتلوا؛ وهي التي قضت الأيام والشهور، وحتى السنين أحياناً، وهي تحاول دون خوف تتبع آثار ذوي القربى؛ وهي التي احتلت مركز رئاسة الأسرة المعيشية وما يرافقها من مسؤوليات تنهض بها لوحدها، وهو مركز تسلمته عقب حدوث مصيبة شخصية ولم تتسلمه باختيارها أو استحقاقها. وألقت هذه التحديات غير المسبوقة على كاهل المرأة التي كانت حتى تلك الفترة تتقلد دوراً ألفت في الحياة. وفي حين كان هذا البلد يسعى إلى إيجاد حل للنزاع المسلح الجاري في الشمال والشرق، ترتب عليه أن يعالج، على أساس الأولوية، مسائل هامة كتوطين اللاجئين والمشردين داخلياً. ولسوء الطالع فإن كثيراً من الأشخاص المتأثرين على هذا النحو هم من النساء والأطفال. ولدى معالجة هذه المسائل، تركز الاهتمام على لمّ شمل الأسرة.

٧ - على الرغم من إحراز حالات تقدم شديد الأهمية من قبل المرأة ومن أجلها، فإن من الواضح أيضاً أن هناك صعوبات ثقافية ودينية، وأخرى تتعلق بالمواقف، وصعوبات سياسية واقتصادية تعوق تحقيق إمكانات المرأة بكاملها. ورغم توسع الاقتصاد، يكشف توزيع الدخل عن مفارقات تزداد اتساعاً. فهناك عدد متزايد من الأسر المعيشية التي ترأسها نساء، (٢١ في المائة من الأسر المعيشية في عام ١٩٩٣، منهم ٨٢ في المائة أرملة؛ و ٢٠ في المائة من الأسر المعيشية في عام ١٩٩٤، منهم ٥٦ في المائة أرملة)،^(٤) تواجه مشاكل خطيرة تتعلق بتوليد الدخل وإدارة الأسرة المعيشية. ومما يزيد في تفاقم هذه الحالة انخفاض مستوى التعليم لدى ربة الأسرة، فقد أبلغ أن خمس ربات الأسر لم يحضرن مدرسة قط، ووجد أن واحدة من كل أربع نساء هي أمية.^(٥) وخمسون في المائة من ربات الأسر المعيشية هن من كبيرات السن اللاتي يبلغن ٦٠ سنة من العمر أو أكثر. وحتى عام ١٩٩٣، كانت وسيلة كسب الرزق الرئيسية المعروفة لدى هؤلاء النسوة هي "عمالة الأطفال" (٥٤ في المائة) في حين أن عدداً أقل منهم (٢٥ في المائة) كنّ يعتمدن على عمالتهن بالذات.^(٦) وإن اهتمامات عاملات الأسر اللاتي لا يتقاضين أجراً،^(٧) ونساء العمالة الذاتية، والنساء

(٤) الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسرة المعيشية، ١٩٩٣ (الصفحة ٣)، وتغير دور المرأة في سريلانكا (الصفحة ١٤٣) - إدارة التعداد والإحصاءات.

(٥) تغير دور المرأة في سريلانكا (المرجع الوارد أعلاه).

(٦) الدراسة الاستقصائية الوطنية للأسرة المعيشية، ١٩٩٣ (المرجع الوارد أعلاه).

(٧) يقع تركيز شديد للنساء الناشطات اقتصادياً في فئة عاملات الأسر اللاتي لا يتقاضين أجراً، مما يدل على أن إسهام المرأة في الاقتصاد ما زال إلى حد بعيد لا يقدر حق قدره. انظر تحت "عمالة المرأة" في إطار الفقرة ١ (أ) من المادة ١١.

العاملات (بما في ذلك العاملات في قطاع المزارع، والعاملات المهاجرات، والعاملات في أماكن منطقة التجارة الحرة في هذا البلد، والعاملات في القطاع غير الرسمي)، وأحداث العنف المتزايدة ضد المرأة، هي مسائل هامة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار. ومما يستحق الاهتمام الشديد أيضا حالة المرأة المتأثرة بالصراع في شمال البلد وشرقه. وما زالت البرامج الحكومية قائمة على أساس "الأسرة" ولم تشهد حتى الآن استراتيجيات للتدخل تقوم على أساس نوع الجنس.

٨ - لقد حصل، خلال هذه الفترة، تقدم مشهود في التزام حكومة سري لانكا بتحسين مركز المرأة وزيادة الوعي بقضايا المرأة واحتياجاتها. أما الأعضاء في المنظمات غير الحكومية وفي وسائط الإعلام الملتزمون التزاماً صادقاً فقد أدوا دوراً هاماً في إبراز الاهتمامات المتعلقة بالمرأة وعملوا بتعاون وثيق مع الحكومة على تحديد المسائل والعمل نحو الأهداف المشتركة. وإن الاعتراف بدورهم الداعم ليذكر مع شعور بالتقدير لهم.

٩ - لقد بذلت جهود حكومة سري لانكا لدى معالجة قضايا المرأة بروح تقبل بكل وضوح مبدأ المساواة. ومن المعترف به أن التحديات القائمة في وجه رفع مركز المرأة ما زالت تحديات حقيقية.

الجزء الأول

المادتان ٢ و ٣

الضمانات الدستورية وغير ذلك من الضمانات وآليات الإنفاذ

(أ) دستور سري لانكا

١٠ - تظل الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق المرأة وضماناتها دون تغيير. فالسلطة القضائية للمحكمة العليا في مجال الإنصاف من انتهاك الحقوق الأساسية ما زالت وسيلة قوية لفرض الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور. وقد نالت النساء المتقاضيات انتصافهن رغم أن ذلك لم يكن عن أفعال التمييز القائم على نوع الجنس، باستثناء دعوى واحدة تنطوي على سمة إقامة^(أ) والحكومة عموماً هي رب عمل يحترم تساوي الفرص، وتوجد خطط للتوظيف تخضع لمراقبة المحاكم.

١١ - غير أن هذه الضمانات الدستورية هي، بلغة الدستور نفسه، غير قابلة للمقاضاة إلا في المحكمة العليا فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية والتنفيذية ولا تغطي الانتهاك الذي يرتكبه أطراف غير تابعين للدولة. ويشكل هذا محدودية لضمان الحقوق الأساسية للمرأة لأن كثيراً من الانتهاكات للحقوق الأساسية لاسيما في مجال العمالة تحدث في القطاع الخاص.

١٢ - ومن الاتجاهات الملحوظة في القرارات القضائية الصادرة مؤخراً الاعتراف بالمسؤولية القانونية عن عدم قيام الدولة باتخاذ إجراء. ومن المأمول فيه أن يمكن استخدام هذه التطورات لتحقيق مزيد من الاعتراف بحقوق المرأة في القطاع الخاص. كما اعترفت المحكمة العليا بأن العنف الدولة ضد المرأة عندما تكون قيد الاحتجاز لدى الشرطة هو انتهاك للحق في الحماية ضد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. وهذا يترك المجال بالفعل للاحتجاج بأن أعمال العنف ضد المرأة (الاغتصاب، المضايقة الجنسية، وما إلى ذلك) هي بمثابة انتهاك لحق عندما يرتكبها موظف في الدولة أو عندما تكون الدولة، بعدم اتخاذها إجراء، قد سمحت لجهات خاصة بالقيام بأعمال تنتهك الضمانات الدستورية. وفضلاً عن ذلك، هناك أيضاً مجال للاحتجاج بأنه، على الرغم من أن أعمال جهات غير الدولة لا تقع في إطار السلطة القضائية للمحكمة العليا، لا يوجد مانع من اتباع سبل أخرى للانتصاف في المحاكم الأدنى ضد الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة.

(أ) ترد مناقشة لهذه الدعوى في إطار المادة ٩ من هذا التقرير.

١٣ - والحق في طلب الانتصاف، عن طريق المحكمة العليا، من انتهاكات الحقوق الأساسية مقصور على الأشخاص المظلومين. فالمبدأ الساري يُطبق بدقة والتقاضي من أجل الصالح العام غير ممكن. غير أن المحكمة العليا اعتمدت وسائل إجرائية للتغلب على القاعدة الصارمة للمبدأ الساري كي لا يُحرم الأشخاص المستحقون من حق الحصول على الانتصاف.

١٤ - ويمكن كذلك السعي للحصول على الانتصاف عن طريق إصدار الأوامر القضائية من خلال المحاكم المناسبة، رغم أن ذلك ليس لفرض الحقوق الأساسية المودعة في الدستور. ومبدأ القاعدة السارية غير صارم في حالة سبل الانتصاف بالأوامر القضائية.

(أ) الإصلاحات الدستورية المقترحة

١٥ - اقترحت الحكومة أيضا عدة إصلاحات دستورية يجري بحثها حاليا من قبل لجنة برلمانية منتقاة. وتتضمن الأحكام الواردة فيها مما يتعلق بالمرأة والطفل حكما يسعى إلى كفالة عدم التمييز على أساس "نوع الجنس، والحالة الزوجية، والأمومة، ومركز الأبوين"،^(٩) إضافة إلى الأسباب الحالية لأمور منها "الجنس". كما تم اقتراح حكم للاعتراف بالحقوق الخاصة للأطفال.^(١٠)

١٦ - تتضمن هذه الاقتراحات الجديدة حكما^(١١) بالاعتراف بأن جميع القوانين المكتوبة وغير المكتوبة القائمة ينبغي أن تكون صالحة وقابلة للتطبيق بغض النظر عن أي مخالفة للأحكام الواردة في الدستور التي تعترف بالحقوق والحريات الأساسية. وهذا الحكم يمنح الحصانة من الاعتراض على التشريعات القائمة على نحو ما هو موجود في الدستور الآن. لذلك فإن أي قانون يُسن ويحتوي على أحكام تكون تمييزية من أي نوع بصدد أي من الحقوق التي يعترف بها فصل الحقوق الأساسية لا يمكن الاعتراض عليها، ويشكل هذا صعوبة في اختبار القوانين التمييزية في ضوء الدستور. غير أن اقتراحات الحكومة من أجل الإصلاح الدستوري توحى بأنها ستحتوي على نص جديد^(١٢) بإنشاء لجنة (تتألف من أشخاص يعينهم رئيس الجمهورية) لفحص جميع القوانين الحالية المكتوبة وغير المكتوبة وتقديم تقرير إلى رئيس الجمهورية عما

(٩) الفقرة ١١ (٢) من اقتراحات الحكومة من أجل الإصلاح الدستوري، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(١٠) الفقرة ٢٢ (المرجع الوارد أعلاه).

(١١) الفقرة ٢٨ (١) (المرجع الوارد أعلاه).

(١٢) الفقرة ٢٨ (٢) (المرجع الوارد أعلاه).

إذا كان أي من هذه القوانين لا ينسجم مع أحكام النصوص الدستورية التي تعترف بالحقوق والحريات الأساسية. وهذا الاقتراح يُعتبر تحسّينا عن الوضع الحالي الذي يمنح اعترافا كاملا بالقوانين التي تحتوي على أحكام تمييزية.

(ب) قانون اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رقم ٢٢ لعام ١٩٩٤

١٧ - فضلا عن الضمان الدستوري الوارد في المادة ١١، سنت سري لانكا أيضا قانون اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رقم ٢٢ لعام ١٩٩٤، الذي أصبح نافذا في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. ويسعى هذا القانون إلى إنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها سري لانكا في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤.

(ج) لجنة حقوق الإنسان لسري لانكا

١٨ - في عام ١٩٩٥، تم سن تشريع لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان رقم ٢١ لعام ١٩٩٦. وقد أُنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٩٧ وأُنيطت بها سلطات تتعلق بحسم شكاوى انتهاك الحقوق التي يعترف بها الدستور، باللجوء إلى التوفيق والوساطة. كما تؤدي لجنة حقوق الإنسان دورا استشاريا وتقدم التوصيات، إذ أُنيطت بها سلطات تقديم المشورة إلى الحكومة لدى صياغة التشريعات والأوامر الإدارية والإجراءات بقصد تأييد تعزيز حماية الحقوق الأساسية وتقديم التوصيات إلى الحكومة فيما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها لكفالة انسجام القوانين الوطنية والممارسات الإدارية مع الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن الوظائف الأخرى للجنة حقوق الإنسان تعزيز الوعي فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتوفير التثقيف في هذا الشأن. وهذه المؤسسة توفر منبرا غير رسمي ويسهل الوصول إليه يمكن أن تعرض عليه قضايا من جملتها قضايا نوع الجنس. ومن المهم أيضا أن الأشخاص يستطيعون تقديم الالتماسات إلى لجنة حقوق الإنسان نيابة عن الأشخاص المتضررين، ولدى لجنة حقوق الإنسان سلطة للشروع في تحقيقاتها في هذه الانتهاكات.

١٩ - وقد تناولت لجنة حقوق الإنسان ٩١٣٢ مسألة خلال الفترة الممتدة من تموز/ يوليو ١٩٩٧ إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ ولكنها لم تتلق أي شكاوى على أساس نوع الجنس.^(١٣)

(١٣) المصدر: لجنة حقوق الإنسان لسري لانكا.

٢٠ - ونظراً لإنشاء لجنة حقوق الإنسان، تم إنهاء عمل لجنة القضاء على التمييز ورصد الحقوق الأساسية، التي أنشئت بموجب تشريع فرعي.

(د) قوانين الأحوال الشخصية التمييزية

٢١ - لم يطرأ تغيير على الأحكام القانونية التي تنظم جوانب من قانون الأحوال الشخصية التي وُصفت بأنها تمييزية. والمظاهر التمييزية هي بصورة رئيسية تلك المتأصلة بعمق في العقائد الثقافية والدينية. ففي بيئة تسبب حساسية للعقائد الدينية والإثنية التعددية، لم يكن بالإمكان معالجة هذه المسائل. ومما سيؤدي إلى تيسير الإصلاح بالتأكيد أن تنطلق الدعوة إلى التغيير من داخل المجتمعات المتأثرة.

(هـ) قوانين العقوبات التمييزية

٢٢ - لا توجد قوانين عقوبات تمييزية.

الإعمال العملي للمساواة

(أ) الآلية الحكومية الوطنية المعنية بإدارة نوع الجنس

٢٣ - اعترافاً بأن التقيد بالحقوق في المساواة وتنفيذه وبأن إحرازه الفعلي يتطلب إشرافاً ورصداً دقيقين، تم تعزيز الآلية الحكومية الوطنية.

الوزارة المسؤولة عن شؤون المرأة

٢٤ - بتاريخ تقديم التقرير الماضي، كان في قمة الآلية الوطنية وزارة الصحة وشؤون المرأة وتأتي بعدها مباشرة وزارة الدولة لشؤون المرأة، وأُنيط بوزارة الدولة موضوع ووظيفة تنفيذ السياسة المقررة فيما يتعلق بشؤون المرأة. وقد ظل هذا الهيكل حتى آب/أغسطس ١٩٩٤، لكنه، بعد الانتخابات العامة وتسلم الحكومة الحالية للسلطة، أعيد إعطاء موضوع شؤون المرأة من جديد مركز الوزارة برئاسة وزيرة مسؤولة عن النقل والبيئة وشؤون المرأة. وفي منتصف عام ١٩٩٧، أنشئت وزارة مستقلة مسؤولة فقط عن شؤون المرأة وكان ذلك لأول مرة. ويقوم معاون وزير بمساعدة وزير شؤون المرأة. وكلا هذين المنصبين تحتلها امرأة.

٢٥ - أنشأت وزارة شؤون المرأة فريقاً يعمل على شكل شبكة ويتألف من موظفين عموميين رئيسيين يتم اختيارهم من كل وزارة للإشراف على تنفيذ برنامج عملها وضمان هذا التنفيذ. وهؤلاء الموظفون، الذين يُطلق عليهم اسم "حلقة تنسيق" مسؤولون عن التعرف على قضايا المرأة، وزيادة شعور الموظفين في

الوزارات والإدارات التابعة لهم بهذه المسائل، وتحديد القضايا التي ينبغي معالجتها، إضافة إلى تحملهم مسؤولية التوجيه فيما يتعلق بنوع الجنس وكفالة الالتزام بالسياسة المقررة.

مكتب المرأة

٢٦ - ما زال مكتب المرأة الذي أنشئ في عام ١٩٧٨ يعمل حتى هذا التاريخ، وقد احتفظ بالمسؤوليات التي أنيطت به في الأصل. وتشتمل أنشطة مكتب المرأة على ما يلي:

- بناء قدرات المرأة عن طريق برامج التعبئة الاجتماعية والقيادة المجتمعية؛

- التخفيف من الفقر من خلال برامج التمكين الاقتصادي؛

- مكافحة العنف ضد المرأة من خلال زيادة الشعور والتدريب والدعوة.

٢٧ - ويرد تفصيل لأعمال مكتب المرأة في المناطق الريفية في إطار المادة ١٤.

ميثاق المرأة

٢٨ - في آذار/ مارس ١٩٩٣، اعتمدت حكومة سري لانكا ميثاق المرأة، وهو وثيقة إعلانية تتضمن السياسة التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة انسجاماً مع الأحكام الدستورية والأعراف والالتزامات الدولية التي قبلت بها سري لانكا. وكان الميثاق حصيلة مشاورات على نطاق واسع أجريت مع عدة وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية ومجموعات نسائية ملتزمة بقضية المرأة. ولذلك فإنه يجسد أحكاماً يظهر فيها تأثير اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويحاول أن يجعل هذه المقاييس داخلية في سياق المسائل ذات الأهمية بالنسبة للمرأة السري لانكية التي تعيش في مجتمع متعدد الإثنيات ومتعدد الديانات. وقد اشتركت نساء من جميع المجتمعات في وضع مسودة هذا الميثاق، الذي صيغ على شكل وثيقة تحوز توافق الآراء وتعترف بالحاجة إلى العمل نحو برنامج مشترك للمرأة.

٢٩ - يضع الجزء الأول من الميثاق التزامات محددة على الدولة في مقابل الالتزامات التي يُضطلع بها عند التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهذه الالتزامات تتصل بالمجالات الواسعة التالية التي تؤثر على جميع حقوق المرأة:

الحقوق السياسية والمدنية

الحقوق في نطاق الأسرة

الحق في التعليم والتدريب

الحق في النشاط الاقتصادي والمنافع الاقتصادية

الحق في الرعاية الصحية والتغذية

الحق في الحماية من التمييز الاجتماعي

الحق في الحماية من العنف القائم على نوع الجنس

٣٠ - أما الجزء الثاني من الميثاق فينص على إنشاء لجنة وطنية المعنية بالمرأة بهدف الوقوف على التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات المضطلع بها وفقا للميثاق ورصد مدى تحقيق هذه الأهداف. [ترفق بهذه الوثيقة نسخة من الميثاق].

اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة

٣١ - كما أشير أعلاه، ينص الجزء الثاني من الميثاق على إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة ويتضمن أحكاما تحدد الولاية فيما يتعلق بتكوينها ووظائفها.

٣٢ - يجري حاليا، بغية التحقيق الكامل لإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة، إعداد تشريعات لمنح اللجنة اعترافا قانونيا. وعندما يوافق البرلمان على هذا التشريع فإنه سيعطي شرعية قانونية لإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة وتكوينها وسلطاتها ووظائفها. ومن شأن ذلك حتما أن يعزز موقف اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة التي سوف تنال، عندما تحصل على الاعتراف القانوني، نفس المركز الذي تناله المؤسسات الوطنية الأخرى كلجنة حقوق الإنسان، والمفوض البرلماني لشؤون الإدارة، ولجنة القضاء على الرشوة أو الفساد.

٣٣ - وقد أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة لأول مرة بتعيين الأعضاء فيها لمدة أربع سنوات، وذلك في آب/أغسطس ١٩٩٣. وقد عمل الأعضاء المعينون على هذا النحو حتى آب/أغسطس ١٩٩٧ وتم بعد ذلك تعيين لجنة جديدة تعمل اعتبارا من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٣٤ - ويطلب من اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة أن تؤدي وظيفة استشارية فيما يتعلق بتحديد مسائل السياسة التي تتعلق بالمرأة بما في ذلك دراسة التشريعات التي تؤثر على المرأة. وقد عقدت اجتماعات ومناقشات منتظمة بشأن المسائل ذات الصلة مع الوزير المسؤول عن موضوع شؤون المرأة. وأدت اللجنة أيضاً دوراً هاماً في إجراء برامج لزيادة الوعي في جميع أنحاء الجزيرة بغرض نشر الوعي فيما يتعلق بميثاق المرأة. كما أنشأت اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة مركزاً لشكاوى نوع الجنس بدأ عمله في أيار/مايو ١٩٩٩. ويقوم المركز بتلقي ودراسة الشكاوى التي تتعلق بالتمييز والعنف القائم على أساس نوع الجنس. ويجري اتخاذ الإجراءات لإنصاف المرأة عن طريق الوسائل الإدارية والقانونية.

خطة العمل الوطنية من أجل المرأة في سري لانكا

٣٥ - في عام ١٩٩٦، وضعت وزارة شؤون المرأة بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة "خطة العمل الوطنية من أجل المرأة في سري لانكا" التي تحدد المسائل ذات الأهمية التي ينبغي العمل عليها بغرض مقاومة الصعوبات القائمة التي تعوق النهوض بالمرأة. وقد وضعت هذه الخطة عقب النظر في المناقشات التي جرت في مؤتمر بيجين وما تمخض عنه ذلك المؤتمر وفي سياق خطة العمل التي وضعت فيه. وقد تكون وفد سري لانكا إلى مؤتمر بيجين من ممثلين عن الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، وكل هذه الجهات عملت على وضع صيغة خطة العمل الوطنية التي كانت كذلك نتيجة لمشاورات واسعة النطاق مع أشخاص آخرين في قطاع الدولة وكذلك القطاع الخاص وأشخاص غير حكوميين. وقد حددت الخطة مسائل محددة ذات أهمية والإجراءات التي يلزم اتخاذها. وقد تم تحديد الإجراءات العلاجية بوصفها إجراءات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل. وعقب تلقي الموافقة الحكومية عليها، تم إبلاغ السلطة المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات التي تم تحديدها. وتم إطلاع مراكز الاتصال في كل وزارة على مسؤولياتهم فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل. ويجري الآن تحديث خطة العمل بحيث تظهر فيها المسائل المستجدة التي تحتاج إلى تركيز جديد.

(ب) العنف ضد المرأة

٣٦ - تقرر سري لانكا بأن العنف القائم على نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يحد على نحو خطير من قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل.

٣٧ - وخلال الفترة المستعرضة، شرعت سري لانكا في عدة إصلاحات تشريعية ذات أثر بعيد المدى يقصد بها توفير وسائل علاجية أشد فعالية لمعالجة المسائل الدائمة المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس. وتدل الإحصاءات على وجود رغبة متزايدة في تقديم التقارير عن مثل هذه الحالات إلى سلطات إنفاذ القوانين. وقد أُبلغ أن عدد النساء اللاتي وقعن ضحية لجرائم خطيرة في عام ١٩٩٢ قد بلغ ٣٦٠٨.

نساء. وفي عام ١٩٨٢ كان هذا العدد ٢٦٨٨ امرأة.^(١٤) ومن المعتقد على نطاق واسع أن هذا العدد قد ازداد منذ ذلك الوقت. ولا يمكن أن يعزى هذا كلياً إلى زيادة الجريمة ضد المرأة، بل قد يكون أيضاً نتيجة لازدياد تقديم التقارير إلى الشرطة. ووفقاً لما أفادت به سلطات إدارة الشرطة، توجد أيضاً زيادة في الجريمة عموماً، لكن ذلك لا يعني بالضرورة حدوث ارتفاع في النسبة المئوية للجرائم المرتكبة ضد المرأة.

٣٨ - وتبيّن الإحصاءات التالية الصادرة عن إدارة الشرطة الحالة فيما يتعلق بحوادث العنف التي تم الإبلاغ عنها خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٨.

(١٤) المرأة والرجل في سري لانكا (١٩٩٥): إدارة التعداد والإحصاءات.

الجدول ١
إحصاءات الجرائم الخطيرة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٢

١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	الجرائم الخطيرة
١١٢ ٪١٧,٧	١٢٠ ٪٧	١٥٦ ٪٨	٩٠ ٪٥	٢٤٧ ٪١٨	١٦٦ ٪١٢	٣١٧ ٪٢٢	القتل العدد النسبة المئوية
٠,٨ ٪١,٣	٢٦ ٪٦	٠,٣ ٪٠,٥	١١ ٪٢	٧٣ ٪١٦	٥٤ ٪١٤	٤٣ ٪١٣	محاولة القتل العدد النسبة المئوية
٢٦٢ ٪١٤,٧	٢٦٠ ٪١٧,٤	٣٠١ ٪١٧,٨	٤٩٥ ٪٣٣,٣	٣٠٠ ٪١٢,٢	٢٨٤ ٪١٨	٤٣٨ ٪٣٠	الضرر الخطير العدد النسبة المئوية
١٤٦ ٪٢٠,٢	٥٢٢ ٪٣٢,٢	٦٤٩ ٪٤٩,٣	٤٨٨ ٪٦٩,٢	٤١٢ ٪٥٠	٣٨١ ٪٦٢,٥	٢٥٦ ٪٩٨,٣	الخطف العدد النسبة المئوية
١٠٦٦	٨٧٨	٦١٠	٥٤٢	٥١٣	٣٧١	٣٥٤	الاغتصاب
٠,٣	١٣	٠,٥	٢				سفاح القربى
٧٤ ٪٩,٤	٥٧ ٪٧,٥	٦٨ ٪٢,١	٤١ ٪٣,٢	١٤ ٪٤,٢	١٨ ٪٤,٦	١٥ ٪٣,٨	الجرائم الجنسية الأخرى: الجرائم الغريبة الأفعال الفاحشة الجماع الشهواني وما إلى ذلك
٣١	٣٩						الإساءة الجنسية الخطيرة*
٢٣٦	٢٦٨						المضايقة الجنسية*
٥٦	١٩	٢٩	٢٩				الاختطاف العدد النسبة المئوية

* لم تعرف هذه الجرائم الجديدة قبل عام ١٩٩٥.
النسبة المئوية: تشير إلى نسبة الجرائم المرتكبة ضد المرأة إلى العدد الإجمالي للجرائم في كل فئة.

المصدر: إدارة الشرطة

٣٩ - وقد أحدث البرلمان تغييرات تشريعية رئيسية في عام ١٩٩٥^(١٥) وزاد في ذلك في عام ١٩٩٨. ففضلا على المسائل المتعلقة بالاغتصاب في إطار الزواج، وزيادة سن الزواج، وإنهاء الحمل، فإن هذه التعديلات صدرت دون أي معارضة من داخل البرلمان أو خارجه. أما المسائل الخلافية فيما يتعلق بهذه المجالات فتدرد مناقشتها في بحر هذا التقرير. وتمت العملية التشريعية بسرعة. وكانت الإصلاحات التي تم إدخالها تتصل بالمسائل التالية:

[ألف] التعديلات على جريمة الاغتصاب

(أ) العمل بمفهوم الاغتصاب في إطار الزواج فيما يتعلق بالأزواج المفترقين قضائياً

٤٠ - ان الحكم التشريعي الذي حدد جريمة الاغتصاب، نص بصورة محددة على أن "الاتصال الجنسي لرجل مع زوجته التي ليست دون الثانية عشرة من العمر لا يشكل اغتصاباً". وقد تم تعديل المبدأ المتأصل في هذا الحكم بحذف الاستثناء المذكور آنفاً والنص على أن جريمة الاغتصاب تحصل عندما لا توافق المرأة حتى لو كانت زوجة الرجل 'إذا كان الطرفان مفترقين قضائياً' والاقتراح الأصلي الذي يعترف بجريمة الاغتصاب الزوجي لم يقترح تقييد الجريمة بتلك المرتكبة على زوجة مفترقة قضائياً. غير أن الحرص القائم أساس الحساسيات الدينية أدى إلى وضع حلّ وسط بتحديد حكم الطرفين المفترقين قضائياً.

(ب) الموافقة التي تحصل في ظروف معينة

٤١ - نص الحكم القانوني الأسبق على أن موافقة الزوجة تبطل حيث يستحصل على هذه الموافقة بتعريض المرأة لخوف الموت أو الأذى. وقد تم تعديل هذا الحكم بتوسيعه بحيث يشمل مزيداً من الحالات التي تبطل فيها الموافقة. وهذه الحالات هي: حيث يستحصل على الموافقة أثناء احتجاز مشروع أو غير مشروع؛ أو باستعمال القوة أو التهديد أو التخويف؛ أو الموافقة المستحصلة عندما تكون المرأة في حالة عقلية غير سليمة أو في حالة ثمل تم تحريضه بواسطة كحول أو مخدرات قدّمت لها من قبل شخص آخر غيرها.

(١٥) القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٩٥ ورقم ٢٩ لعام ١٩٩٨ (المعدلان) لقانون العقوبات ؛ القانون رقم ٢٨ لعام ١٩٩٨ (المعدل) لقانون مدونة الإجراءات الجنائية؛ القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٩٨ (المعدل) للنظام القضائي؛ قانون عام ١٩٩٩ بشأن (الأحكام الخاصة) للأدلة.

(ج) زيادة السن في الاغتصاب المحرم قانوناً

٤٢ - حدد الحكم القانوني الأسبق ١٢ سنة بوصفه السن الذي يشكل الاتصال الجنسي دونه اغتصاباً بغض النظر عن موافقة الفتاة. وقد زيد في هذا السن في التشريع المعدل إلى ١٦ سنة.

٤٣ - واستدعى هذا التعديل أيضاً تنقيحاً لقوانين الزواج من أجل رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة. وقد ووفق في الوقت ذاته على إدخال التعديلات على التشريعات ذات الصلة التي تتناول زواج غير المسلمين. غير أنه لم يجر تغيير في سن الزواج بموجب التشريع الإسلامي. فالتشريع الإسلامي يقوم على عقائد دينية يتعين على الدولة حمايتها ودعمها، ويحتج بأنه لا يوجد مفهوم للسن الأدنى للزواج. لذلك ظهرت تعددية في الأفكار القانونية لا تنسجم تماماً مع ميثاق المرأة. وقد وجدت الحكومة صعوبة في معالجة هذه المسألة في بيئة من الحساسية السياسية للهويات الدينية والإثنية المتعددة.

(د) حذف شرط أن يكون الفعل 'ضد إرادتها'

٤٤ - بلغة الحكم القانوني الأسبق، ذكر أن جريمة الاغتصاب ترتكب حيث يحصل الرجل على الاتصال الجنسي في إطار خمسة ظروف محددة في الجزء ذي الصلة. وأحد هذه الظروف أن يكون الفعل 'ضد إرادتها'، وهناك ظرف آخر هو أن يكون الفعل 'دون موافقتها'. وبموجب قرار التعديل، حذف شرط أن يكون الفعل قد ارتكب 'ضد إرادتها' بقصد أن يؤدي هذا الحذف إلى منع المحاكم من اشتراط البرهان على المقاومة المادية الفعلية ليكون دليلاً على أن الفعل كان ضد إرادة المرأة أو دون موافقتها. وكان التعديل استجابة لقرارات قضائية تقضي بأن عدم وجود دليل على الأذى الجسدي ينفي أن الفعل ارتكب ضد إرادة المرأة.

(هـ) اغتصاب الأوصياء واغتصاب الجماعة

٤٥ - إن أحد أهم مظاهر التشريع المعدل هو إدراج حكم يعترف بظاهرة اغتصاب الأوصياء واغتصاب الجماعة بوصفهما يشكلان فعلاً لجرائم أشد، ويستحقان عقوبة شديدة القسوة. وليست هاتان جريمتين متميزتين لكنهما تشكلان جريمة اغتصاب ترتكب في ظروف خطيرة فتستحق بذلك عقوبة أشد. ويحدد قرار التعديل اغتصاب الأوصياء بوصفه اغتصاباً يرتكب في الحالات التالية مع 'استغلال المنصب الرسمي':

ضحية الفعلمرتكب الفعل

امرأة تحت وصايته الرسمية
أو معتقلة بصورة غير
مشروعة؛

١٠ موظف أو شخص عمومي في منصب ذي سلطة

نزيلة في هذا المكان؛

١٢ شخص يعمل في الإدارة، أو موظف، في محتجز
للأحداث أو أي مكان آخر منشأ بموجب القانون،
أو في مؤسسة للمرأة والطفل

امرأة في المستشفى

١٣ شخص يعمل في الإدارة، أو موظف، في مستشفى

ويتناول شرح للجزء الجديد اغتصاب الجماعة بأن ينص على أنه حيث ترتكب جريمة الاغتصاب من قبل شخص أو أكثر في جماعة من الأشخاص، يعتبر كل شخص في هذه الجماعة يرتكب، أو يحرض على ارتكاب هذه الجريمة، مرتكباً للاغتصاب الجماعي.

[باء] أدخال جرائم جديدة

٤٦ - أدخلت في الاعتبار عدة جرائم جديدة يُعترف فيها بجريمة أفعال العنف ضد المرأة والطفل. وهذه هي ما يلي:

(أ) المضايقة الجنسية؛

(ب) الإساءة الجنسية الخطيرة (الأفعال التي لا تبلغ التعريف الفني للاغتصاب ولكنها مساوية للاغتصاب في خطورتها). وجريمة الإساءة الجنسية الخطيرة (وهي ليست جريمة قائمة على نوع الجنس) تعترف أيضاً بأن الموافقة عامل ينفي استحقاق اللوم. ويظهر في القانون نفس التفكير المذهبي الموجود في حالة الاغتصاب، فهو ينص على أن الموافقة المستحصلة في الظروف التي تنفي الموافقة في حالة الاغتصاب والموافقة التي يعطيها الشخص الذي تكون سنه أدنى من ١٦ سنة، لا تشكل دفاعاً؛

(ج) الإساءة الجنسية الخطيرة التي يعاقب عليها القانون (أي الإساءة الجنسية الخطيرة التي ترتكب ضد شخص دون ١٦ سنة من العمر. وكما هي الحال في الاغتصاب الذي يعاقب عليه القانون، لا يُعتد بالموافقة)؛

- (د) سفاح القربى؛
- (هـ) المنشورات الفاحشة؛
- (و) الاستغلال الجنسي للأطفال؛
- (ز) الاتجار بالجنس؛
- (ح) دفع الأطفال، أو قيادتهم، إلى التسوّل؛
- (ط) استئجار الأطفال أو استخدامهم للعمل في القوادة من أجل الاتصال الجنسي؛
- (ي) استئجار الأطفال أو استخدامهم للاتجار بالبنود المحظورة؛
- (ك) عدم قيام مظهرّي الصور الفوتوغرافية/ الأفلام بالإبلاغ عن صور/ أفلام الأطفال الفاحشة أو غير اللائقة التي تُعطى إليهم للتظهير. (فالنص القانوني يفرض واجب الإبلاغ؛ وعدم الإبلاغ جريمة تستحق العقوبة)؛
- (ل) منع المنشورات المتعلقة بجرائم جنسية معينة (بغرض إغفال شخصية ضحية العنف).
- [جيم] أدخلت أيضا تعديلات فيما يتعلق بالجريمتين التاليتين اللتين تمسان المرأة:
- (أ) القوادة؛
- (ب) الأذى البالغ.
- [دال] العقوبات
- ٤٧ - ومظهر آخر للتعديلات الجديدة هو إدخال حكم لزيادة العقوبة فيما يتعلق بجرائم معينة. والعقوبات الجديدة التي تعتبر شديدة القسوة هي ما يلي:

السجن			الجرم
بموجب القانون المعدل		قبل القانون المعدل (بالسنوات)	
الحد الأدنى (بالسنوات)	الحد الأقصى (بالسنوات)		
٥	-	-	١ - المضايقة الجنسية*
١٠	٢	الحد الأدنى: صفر الحد الأقصى: ٢	٢ - القوادة*
٢٠	٥	-	٣ - الاستغلال الجنسي للأطفال*
٢٠	٢	-	٤ - الاتجار بالأشخاص*
٢٠	٥	-	٥ - الاتجار بالأطفال*
٢٠	٧	-	٦ - سفاح القربى
٢٠	٧	الحد الأدنى: صفر الحد الأقصى: ٢٠	٧ - الاغتصاب**
٢٠	١٠	الحد الأدنى: صفر الحد الأقصى: ٢٠	٨ - الاغتصاب (الأشد خطراً)** أي اغتصاب الجماعة، اغتصاب الأوصياء، اغتصاب القاصر (أي الشخص دون ١٨ سنة من العمر)، اغتصاب المرأة الحامل، اغتصاب المرأة المعوّقة عقلياً أو جسدياً.
٢٠	١٥	-	٩ - الاغتصاب المحرم قانوناً** (أ) الاغتصاب المحرم قانوناً ويشكل أيضاً سفاح القربى: (ب) الاغتصاب المحرم قانوناً حيث يكون سن المتهم دون ١٨ سنة ويوافق الضحية على الفعل +
٢٠	٧	-	١٠ - الإساءة الجنسية الخطيرة**

تعطى المحكمة حرية التصرف
لفرض فترة أقصر للسجن

(أ) حيث يكون سن الضحية أكثر

من ١٨ سنة

٢٠	١٠	-	(ب) حيث يكون سن الضحية أقل من ١٨ سنة
٢		-	١١ - نشر مادة تتعلق بجرم جنسي*
٢		-	١٢ - عدم قيام مظهر فيلم/ صورة بالإبلاغ، عن صورة/ فيلم فاحشة أو غير لائقة تمت إلى الأطفال*

* بالإضافة إلى الحكم الصادر بالسجن، يحق للمحكمة أن تستنسب فرض غرامة فيما يتعلق بهذه الجرائم.

** بالإضافة إلى الحكم الصادر بالسجن، يطلب إلى المحكمة إلزاماً أن تفرض غرامة فيما يتعلق بهذه الجرائم.

بالإضافة إلى ذلك، ففي حالة جرمي اغتصاب والإساءة الجنسية الخطيرة، يطلب إلى المحكمة إلزاماً أيضاً أن تصدر أمراً يفرض على المتهم أن يدفع تعويضاً إلى الضحية عن الأذى الواقع؛ وفي حالات المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالأشخاص والأطفال، يجوز للمحكمة أن تستنسب إصدار أمر إلى المتهم بأن يدفع تعويضاً للضحية عما تسبب من إيذاء.

* نظراً لأن الاغتصاب المحرم قانوناً (مثلاً، لفتاة دون سن ١٦ سنة) يشكل جريمة، بغض النظر عما إذا كانت الفتاة موافقة، تعطي المحكمة حرية التصرف في إصدار حكم أخف حيث يكون المتهم يافعاً دون سن ١٨ سنة وتكون الفتاة قد وافقت على الفعل. غير أنه لا يوجد تساهل مماثل في حالة الإساءة الجنسية الخطيرة حيث تكون الفتاة دون ١٦ سنة من العمر والمتهم دون ١٨ سنة من العمر ويظهر أن الفعل ارتكب بموافقة الضحية.

٤٨ - وقد سمح القانون بفرض أحكام يُرجأ تنفيذها حتى فيما يتعلق بجريمة خطيرة كالإغتصاب، في حال عدم وجود حكم بالحد الأدنى. وقد تبين من الحالات التي تم رصدها كيف أن هذه السياسة في إصدار الأحكام خففت من شأن أفعال العنف الخطيرة هذه ضد المرأة والطفل. وقد أضاف التشريع الجديد حكماً حظر ذلك وألزم بفرض حدود دنيا للعقوبات فيما يتعلق بجميع الجرائم الخطيرة.

٤٩ - ويمكن ملاحظة أن الأحكام المفروضة بالنسبة للجرائم الجنسية شديدة القسوة بالتأكيد. فما من جرم آخر تأتية عقوبات تنص على السجن والغرامة الإلزامية وكذلك منحة التعويض الإلزامية للضحية.

٥٠ - ويلاحظ أن هناك ضرورة لمزيد من الإصلاح القانوني فيما يتعلق بمسائل الأدلة. فالحاجة تدعو إلى إدخال تعديلات تلغي مواطن الضعف في موقف المرأة التي تقيم الدعوى.

٥١ - لم ينجح الجهد الذي بُذل للتخفيف بصورة محدودة جداً من الحكم الشديد الوارد في قانون العقوبات والذي ينص على أن إنهاء الحمل جريمة يعاقب عليها ما لم تتم بنية حسنة بفرض إنقاذ حياة

الأم. وقد جرت محاولة لتعديل هذا الحكم في عام ١٩٩٥ بحيث ينص على إنهاء حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب وسفاح القربى وحيث يثبت أن لدى الجنين حالات شذوذ خلقية تتعارض مع الحياة الاعتيادية. ورغم أن هذا الحكم أدرج في مشروع القانون الذي قدم إلى البرلمان ونال دعماً فعالاً من اللجنة الوطنية للمرأة، فقد تم سحبه من مشروع القانون عندما وصل إلى مرحلة مناقشة اللجان في البرلمان، في وجه معارضة أتت من قطاعات معينة. ورغم أن اللجنة الوطنية للمرأة واصلت جهودها لتعديل هذا الحكم، لم يتم إحراز تقدم حتى الآن.

٥٢ - أن من المسلّم به أن وضع الإطار القانوني اللازم يتناول جانباً واحداً فقط من الجهود الرامية إلى مكافحة المسألة الخطيرة التي هي العنف ضد المرأة والطفل. وهناك إدراك شديد بأن التنفيذ الفعال للقوانين هو المحكّ النهائي للالتزام. والأمل معقود على وكالات إنفاذ القانون وعلى المحاكم أن تنفذ القوانين الجديدة بالروح التي سنّت بها. وعلى الرغم من إنشاء أقسام خاصة في بعض مخافر الشرطة الرئيسية لمعالجة شكاوى الجرائم القائمة على نوع الجنس، فإن الافتقار إلى الموارد (المالية والمتعلقة بالموظفين) يضعف من أداء هذه الوحدات لعملها على نحو فعال. وتبذل الجهود أيضاً لنشر الوعي بأهمية إنفاذ القوانين المتعلقة بمسائل نوع الجنس فيما بين موظفي إنفاذ القوانين.

العنف العائلي

٥٣ - إن حوادث العنف التي ترتكب ضد المرأة في المجال المنزلي ترد معالجتها في ظل قانون العقوبات. ويعني هذا أن الفعل المرتكب يجب أن يصنف في إطار إحدى الجرائم المعروفة عندما لا يوجد تشريع محدد يعالج هذه المسائل. ولا يوجد نص تشريعي خاص يمكن من الحصول على أوامر الاعتقال أو أوامر الحماية في حالات العنف العائلي. ومن المعروف أن العنف العائلي يحدث في جميع الطبقات الاجتماعية الاقتصادية، لكنه لا يتم الإبلاغ عنه إلا نادراً. فإبلاغ الشرطة عن هذه الحوادث لا جدوى منه مالم توجد هناك وسيلة سريعة للانتصاف. وإذا كانت المرأة مضطرة إلى العودة إلى نفس بيئة العنف بعد الإبلاغ يصبح بقاءها أشد صعوبة في مجتمع تكيف على تقبل ذلك بوصفه حقاً من حقوق الرجل. وقد اعتبرت تشريعات العنف العائلي من بين المجالات التي تحتاج إلى وضع مزيد من السياسات. ويدير مكتب المرأة برامج لخلق الوعي بين النساء فيما يتعلق بحقوقهن القانونية وإجراءات ضمان هذه الحقوق.

المادة ٤

التدابير الخاصة المؤقتة

٥٤ - لم يُنظر في وضع تدابير خاصة مؤقتة تناسب غرض تحقيق المساواة الفعلية.

المادة ٥

القضاء على التحيز

٥٥ - إن سري لانكا بلد ما زال يُحترم فيه الدور التقليدي للمرأة في المجتمع بدرجات متفاوتة في المجتمعات الريفية والحضرية. ومجتمعنا مجتمع محافظ له اعتقاد قوي بالمعايير الثقافية وأشكال التحيز المتأصلة. ومثل هذا المجتمع يشكل قاعدة مثلى لتغذية وتعزيز حالات التحيز التي تشجع عليها أيضاً وسائل الإعلام التي تعزز القولية القائمة على نوع الجنس. وقد ورد في منشور لإدارة التعداد والإحصاءات^(١٦) ما يبرز هذا العامل بدقة لدى مناقشة دور وسائل الإعلام في إحداث تغييرات في مواقف المجتمع فيما يتعلق بتمكين المرأة: "أن أدوار الجنسين يتجلى فيها منظور الذكر ويندر أن تعبر صورة المرأة عن إسهام المرأة في التنمية الوطنية. والحقيقة، فإن ما يؤسف له أن التلفزيون، وهو اليوم أكثر الوسائل فعالية في الوصول إلى الجماهير، يستعمل غالباً لتصوير المرأة في أدوار القوالب التقليدية فيبرز تبعيتها وخضوعها ومسؤولياتها المتعلقة برعاية الأسرة."

٥٦ - غير أن مفهوم تفوق الذكور، الذي كان مقبولاً عموماً في زمن كان يُنظر فيه إلى المرأة على أنها لا تعدو كونها ربة المنزل، ما زال يتضاءل بالتدريج بسبب الحصول على التعليم على نحو متساو وميسر وما ترتب على ذلك من عزم شابات سري لانكا على التسلح بالإمكانات التي تجعلهن شريكات على قدم المساواة مع الرجل. وإذا كان التمسك بالأدوار المقولة للمرأة ما زال موجوداً، فإنه يرجع إلى أن مجتمع سري لانكا بطيء في طرح التقاليد. فتعليم المرأة يُنظر إليه على أنه الوسيلة الرئيسية للتغلب على أشكال التحيز التي قد توجد في وجه دخول المرأة إلى الميادين التي لم تطرقها حتى الآن. ورغم أنه لم تُفرض تدابير بقصد القضاء على التحيز، من المعتقد أن التقبل الطبيعي للقيمة الحقيقية للمرأة سرعان ما ستصبح حقيقة واقعة مع تزايد أعداد اللاتي يتلقين التعليم. ومن المعتقد أيضاً أن من احتلوا مركز القيادة في جميع مجالات الحياة التي تسهم في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، هم بمثابة نماذج يحتذى بها الآخرون. وتتبع خطى المتألقين لن يستنكره من تنقصهم الشجاعة على دخول المجالات الجديدة كما لن يستنكره المسنون. لذلك فإن الزمن كفيل بالقضاء على التحيز والقولية حسب نوع الجنس. ويشار إلى هذه المسألة أيضاً في إطار المادة ١٠.

٥٧ - وتضم برامج تعزيز التفاهم بين الجنسين التي تجريها وزارة شؤون المرأة والمؤسسات الحكومية الأخرى مكوناً يشجع الشركاء على تقاسم المسؤوليات.

(١٦) المرأة والرجل في سري لانكا (المرجع الوارد أعلاه).

المادة ٦

الاتجار بالجنس والاستغلال والدعارة

٥٨ - لقيت المسائل المتعلقة بالاتجار بالجنس وبغاء المرأة اهتماماً ذا أولوية. وقد بدئ العمل في عام ١٩٩٥ بتشريع أكثر فعالية لمعالجة "الاستغلال الجنسي للأطفال"، و"الاتجار بالأشخاص" و"القوادة". وفضلاً عن ذلك، حدد رؤساء دول رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي مشكلة الاتجار غير المشروع بالمرأة بوصفه مسألة ذات أولوية ينبغي أن تعالجها بلدان المنطقة من خلال بذل جهود مشتركة. ووفقاً لذلك، جرت مناقشة وضع اتفاقية إقليمية لبلدان رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ينتظر أن يتم التوقيع عليها في اجتماع رؤساء حكومات الرابطة المقرر عقده في عام ١٩٩٩.

الجزء الثاني

المادة ٧

الحياة السياسية والعامة

٥٩ - ليس هناك من تغيير في المبدأ القانوني لعدم التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة. فقد دخلت النساء إلى الحياة العامة من ميادين متعددة ومكّن أنفسهن في طبقات مختلفة تتراوح من طبقة السياسيين إلى الفنيين إلى العمال شبه المهرة. غير أن هناك تحيزاً ضد الجنس الآخر وتوجد حالات تفاوت في الهيكل المهني. وعلى الرغم من أن هناك عدداً متزايداً من النساء يتأهلن لتقلد وظائف فنية وإدارية وتنظيمية، وأن الحالة تتغير بالتدريج لصالح المرأة، ما زالت مناصب اتخاذ القرار في الحياة الاقتصادية والسياسية يسيطر عليها الذكور عموماً. وتتركز المرأة على الأغلب في الدرجات الوسطى من قطاع الخدمات. وهذا التركيز في الدرجات الوسطى يرجع على أن عدداً كبيراً من النساء يعملن في مهنتي التعليم (٦٥ في المائة من المجموع) والتمريض.

على المستوى الوطني

٦٠ - على الرغم من التزايد المستمر في عدد النساء الواعيات سياسياً، فإن نسبة النساء اللاتي يشاركن في الأعمال السياسية الفعالة منخفضة. فالمرأة ضعيفة التمثيل في البرلمان مما يدعو إلى القلق من أن قضاياها لا تجد من يعرضها بكفاءة.^(١٧) ففي الانتخابات البرلمانية لعام ١٩٩٤، بلغ عدد النساء، من أصل مجموع ١٤١٠ مرشحين، ٥٥ امرأة (أي ٣,٩ في المائة). ومن هؤلاء، انتخبت ١١ امرأة من أصل مجموع بلغ ٢٢٥ منتخباً، (أي ٥ في المائة) إلى البرلمان.^(١٨)

٦١ - وفي عام ١٩٨٠، لم تكن سوى اثنتين من النساء بمرتبة وزير من أصل مجموع بلغ ٩٠ وزيراً من جميع الرتب (أي وزير في وزارة، ومعاون وزير، ووزير منطقة، ووزير دولة، ووزير دون حقيبة وزارية). وفي عام ١٩٩٤ بلغ المعدل ٧ نساء من أصل ٥٤ وزيراً كانت منهن اثنتان فقط من أصل ٢٢ وزيراً ذا حقيبة وزارية و ٥ من أصل ٣٠ معاون وزير.

على مستوى المقاطعات

٦٢ - لم تحتل المرأة سوى ٤,٧ في المائة من مقاعد مجالس المقاطعات في عام ١٩٩٨. وفي انتخابات مجالس المقاطعات لعام ١٩٩٩، تنافس عدد مجموعه ٣٦٧٧ مرشحاً للانتخاب إلى مجالس المقاطعات السبعة كان منهم ١٩٨ امرأة (٥,٣٨ في المائة). ومن عدد مجموعه ٣٦٦ عضواً منتخباً، كان هناك ١١ امرأة (٣ في المائة). وتدل هذه الأرقام على أن ٥ في المائة فقط قد نجحن من بين المتنافسات.^(١٩)

على مستوى الحكومة المحلية

٦٣ - في عام ١٩٩١، كانت نسبة المرشحات في انتخابات المجالس البلدية ٣,٦٥ في المائة، وفي انتخابات المجالس الحضرية ٢,٧٥ في المائة وعلى أدنى مستوى من التقسيمات الإدارية ٢,٤٣ في المائة. وقد انتخب منهن إلى المجالس البلدية والمجالس الحضرية والمستوى الأدنى من التقسيمات الإدارية على التوالي ٢,٩ في المائة و ٢,٥ في المائة و ١,٦ في المائة.

(١٧) المرأة والرجل في سري لانكا (المرجع الوارد أعلاه).

(١٨) تغير دور المرأة في سري لانكا - إدارة التعداد والإحصاءات.

(١٩) إدارة مفوض الانتخابات العامة.

٦٤ - وقد نقص هذا المعدل في انتخابات الحكومة المحلية لعام ١٩٩٧ إلى ٢,٣ في المائة من المرشحات في انتخابات المجالس البلدية، وواحد في المائة في انتخابات المجالس الحضرية، وواحد في المائة في انتخابات المستوى الأدنى من التقسيمات الإدارية.^(٢٠)

٦٥ - وتدل هذه الأرقام على أن مشاركة المرأة في اتخاذ القرار على جميع المستويات بلغت الحد الأدنى. ولذلك، يجري إعداد توصيات للعمل بنظام الحصص للمرأة على مستوى الحكومة المحلية.

٦٦ - والقضايا التي تم تحديدها سبباً لانخفاض مشاركة المرأة في السياسة هي ما يلي:

* المواقف والقيم الاجتماعية التي تعتبر السياسة مجالاً للذكور؛

* المسؤوليات الأسرية التي تُعطى الأولوية على متابعة مهنة سياسية؛

* الهياكل والعمليات الحزبية التي تعيق مشاركة الإناث بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

* النزعة الإجرامية في السياسة وتشويه سمعة الأشخاص في زمن الانتخابات؛

* ارتفاع تكلفة عملية الانتخابات.

الفنيون

* أظهرت المرأة كفاءة في مجالات فنية معينة على مدى التاريخ، وفي عام ١٩٩٢، كان هناك تركيز أعلى للنساء، بلغ ٢٥ في المائة تقريباً (في مقابل ما يقارب ١٥ في المائة في حالة الرجال) في الفئة المهنية للعمال الفنيين والتقنيين في القطاعات الحضرية. وفي القطاع الريفي كانت الأرقام ١٠ في المائة للنساء في مقابل ٥ في المائة تقريباً للرجال.^(٢١)

(٢٠) إدارة التعداد والإحصاءات.

(٢١) تغير دور المرأة في سري لانكا (المرجع الوارد أعلاه) الصفحة ١٢٨.

* من الواضح أن القطاع الخاص قدم فرص عمل أكثر للنساء، إذ يعمل فيه ٣٥٠ ٧٩٩ امرأة في مقابل ٥٩٢ ٧٠٠ في القطاع العام. غير أن أكثر من ٨٠ في المائة من العاملات في القطاع الخاص يعملن في الوظائف ذات العمل المكثف وذات الأجور المنخفضة.

* إن النسبة المئوية للنساء الموظفات على المستوى الأقدم والمديرات لجميع الفئات المهنية هي ٠,٩ في المائة في عام ١٩٩٧، والنسبة المئوية للفتيات هي ١٠ في المائة (انظر الجدول ٢١ للاطلاع على مقارنة مع الأرقام المتعلقة بالذكور).

* في المستويات العليا من الخدمة العامة (مستويات صنع السياسة)، كان عدد النساء في عام ١٩٩٩ على النحو التالي:

الوظيفة	المجموع	النساء	النسبة المئوية
أمناء وزارات	٣٢	١	٣,١
أمناء إضافيون	٥٩	٢١	٣٥,٦
رؤساء إدارات	٧٣	٨	١٠,٩

* أما في الجامعات، فإن تمثيل المرأة على مستوى صنع القرار فهو ليس جديراً بالذكر. فمن مجموع ١٢ رئيس جامعة، هناك امرأة واحدة فقط. وأول وكيلة رئيس جامعة عينت في نيسان/ أبريل ١٩٩٩. ولا توجد أية مديرة للتسجيل. و ٧ من أصل ٥١ عميداً و ٣٨ من أصل ٢٠٢ من رؤساء الأقسام كن من النساء.

* يدل توزيع العاملين في القطاع العام في مهن مختارة على وجود عدد أكبر من العاملات في الخدمات الصحية والتعليمية وأنهن يتركزن في المستويات الدنيا. ولا تحتل المرأة سوى ٠,١ من الوظائف المتعلقة بالهندسة والشؤون التقنية.

* وفي ميدان القانون، حصلت زيادة مطردة في أعداد النساء اللاتي يدخلن هذا الميدان. ويدل القبول في كلية القانون وقسم القانون في الجامعة على أن ٥٠ في المائة من المقبولين كن من النساء في السنوات القليلة الماضية. غير أن التحدي ليس لدخولهن بل لبقائهن في ميدان شديد التنافس كان الذكور يسيطرون عليه على نحو تقليدي.

الجدول ٢

موظفو القضاء حسب الجنس

١٩٩٩			١٩٩٣			١٩٩٠			المحكمة
النساء		المجموع	النساء		المجموع	النساء		المجموع	
النسبة المئوية	العدد		النسبة المئوية	العدد		النسبة المئوية	العدد		
٨,٣	١	١٢	-	-	١٢	-	-	١٢	المحكمة العليا
٩,٠	١	١١	-	-	١١	-	-	١١	محكمة الاستئناف
٣,٥	١	٢٨	٤,٣	١	٢٣	٤,٣	١	٢٣	محكمة عالية
٢١,٩	٣٧	١٦٩	٢٣,٦	٣٨	١٦١	١٩,٨	٣٣	١٦٧	القضاة الأولون

المصدر: لجنة الدائرة القضائية، ومسجلو محاكم الاستئناف

٦٧ - وفي الإدارتين الحكوميتين الرئيسيتين اللتين توظفان المحامين، أي إدارة النائب العام وإدارة محضري الوثائق القانونيين، تتوزع الأرقام على النحو التالي:^(٢٢)

(٢٢) المصدر: إدارتا النائب العام ومحضري الوثائق القانونيين.

إدارة النائب العام

النائب العام	:	١	(ذكر. لم تتقلد أنثى منصب النائب العام)؛
مساعد النائب العام	:	١	(ذكر. لم تتقلد أنثى منصب مساعد النائب العام)؛
مساعد النائب العام الإضافي	:	٤	(كلهم ذكور. لم تتقلد أنثى منصب النائب العام الإضافي)؛
وكيل مساعد النائب العام	:	١	موظفة واحدة من مجموع ٩ موظفين؛
مستشار الدولة الأقدم	:	٣	إناث من مجموع يبلغ ٢١ موظفاً؛
مستشار الدولة	:	١٢	أنثى من مجموع يبلغ ٨٨ موظفاً.

[شعبة محامي الدولة]:

محاميا الدولة	:		وظيفتان تشغلها امرأتان
مساعد محامي الدولة الأقدم	:		جميع الوظائف الثلاث تشغلها نساء
مساعد محامي الدولة	:	٦	نساء من مجموع ٧ موظفين.

٦٨ - على الرغم من أن معدل الإناث إلى الذكور يدل على انخفاض النسبة المئوية للإناث، من الواضح أن أعداداً متزايدة تنضم إلى العمل في هذه الإدارة وتنال الترقيات بجدارة ودون تمييز. والحقيقة أن أرفع موظفة من حيث الرتبة التحقت بالإدارة بوصفها مستشارة دولة ونالت ترقياتها المستحقة لها. وأول امرأة التحقت بالعمل في هذه الإدارة تلقت الآن ترقية لتصبح أول قاضية في محكمة للاستئناف.

إدارة محضري الوثائق القانونيين

محضر الوثائق القانوني	:	١	(ذكر. لم تتقلد أنثى هذا المنصب)؛
محضر الوثائق القانوني الإضافي	:	١	(ذكر. احتلت هذا المنصب امرأة في الفترة بين عام ١٩٢٢ و ١٩٩٤ لكنها بلغت سن التقاعد حينذاك)؛

- وكيل محضّر الوثائق القانوني : ٣ (جميعهن إناث)؛
- مساعد محضّر الوثائق : ٨ إناث من مجموع يبلغ ١٠ موظفين؛
القانوني الأقدم
- مساعد محضّر الوثائق : ٤ إناث من مجموع يبلغ ٦ موظفين.
القانوني

٦٩ - بعد التوظيف الأولي، تستند الترقيات في مجال القضاء وفي هذه الإدارات عموماً إلى الأقدمية. وهكذا لا بد من مرور الزمن قبل أن تصل المرأة إلى المستويات العليا في هذه المؤسسات.

- ان مشاركة المرأة في أنشطة الدفاع منخفضة، لكنها تعطي صورة لقدراتها في مجال يسيطر عليه الذكور. وفي عام ١٩٩٣، كان ١ في المائة من أفراد الجيش، و ٢,٧ في المائة من أفراد القوة الجوية، و ٢ في المائة من أفراد البحرية و ٣,٥ في المائة من كادر الشرطة، من النساء.^(٢٣)

- في عام ١٩٩٨، تم تعيين عدد متزايد من النساء في مناصب المسؤولية في الخدمات العامة والخدمات القضائية. ومع التزايد السريع في عدد النساء اللاتي يتلقين مؤهلات تعليمية عالية، وارتفاع ذوات الأقدمية من اللاتي سبق أن التحقن بالخدمة، من المعتقد أن استحقاقهن لمناصب المسؤولية في القطاع العام والخاص لن يلقى التجاهل. غير أن المسائل التي تبيّن أنها تحتاج إلى إجراءات علاجية هي ما يلي:

* تعتبر المواقف والقيم الاجتماعية أن صنع القرار في المجال العام هو امتياز للذكور؛

* ان مسؤوليات الأسرة لا تعطي معظم النساء وقتاً للعمل في مناصب صنع القرار أو للتدرب على العمل في هذه المناصب؛

* هناك افتقار لآلية تتسم بالفعالية/ الكفاية لمراقبة التعيينات والمنح التي تفضي إلى المستويات العليا لصنع القرار.

(٢٣) المصدر: المرأة والرجل في سري لانكا (المرجع الوارد أعلاه).

المادة ٨

تمثيل الحكومة على المستوى الدولي

٧٠ - لا يوجد تمييز ضد المرأة في اختيار ممثلي الحكومة للاجتماعات الدولية. فالممثلون يُنتقون على أساس الخبرة في الميدان ذي الصلة. ونظراً لأنه لا يُبذل جهد متعمد لإدخال المرأة على أساس الجنس، يمكن أن يحصل تفاوت بين الجنسين في بعض الوفود.

٧١ - كذلك لا توجد عوائق لمشاركة المرأة في أعمال المنظمات الدولية. ونسجل بفخر تعيين نساء سري لانكيات في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعيين عضوة مناوبة في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادة ٩

الجنسية

٧٢ - يظل الوضع القانوني على نحو ما ذكر في التقرير الثاني مرهوناً بالعمل بتشريع يسمح بحيازة جنسية مزدوجة. والقانون الجديد المتعلق بهذه المسألة لا يترك مجالاً للتمييز على أساس نوع الجنس.

٧٣ - والمجال الذي يسبب بعض القلق هو ما يتعلق بمسألة منح التأشيرات للأزواج الأجانب للمواطنات السري لانكيات. والتشريع يسمح للرجل أو المرأة الأجانب أن يقدموا طلباً للحصول على الجنسية السري لانكية عن طريق التسجيل عند الزواج بمواطن سري لانكي. ويوجد شرط بموجب الأنظمة في ظل قانون الجنسية بأن يكمل طالب الجنسية إقامة سنة في البلد. وقد كانت المبادئ التوجيهية التي تصاغ بغرض منح التأشيرات للأزواج الأجانب للمواطنين متفاوتة. فقد كانت الزوجة الأجنبية للرجل السري لانكي تمنح تأشيرة الإقامة بصورة اعتيادية، في حين أن طلبات منح تأشيرة الإقامة للأزواج الأجانب للنساء السري لانكيات كان ينظر فيها من حيث أهلية كل حالة على حدة. وكان الاستنساب الذي يتبع يدع في غالب الأحيان مجالاً للاعتراض لعدم وجود أساس منطقي لتفاوت المعاملة بين هاتين الفئتين. وقد عيّنت لجنة حكومية لدراسة هذه المسألة. غير أن المحكمة العليا سوّت هذه المسألة الآن بإصدار توجيه يطلب تغيير المبادئ التوجيهية التمييزية. وقد أعطي هذا التوجيه في أيار/ مايو ١٩٩٩، عندما قدمت امرأة سري لانكية وزوجها الأجنبي طلباً إلى المحكمة العليا يعترضان فيه على عدم إصدار تأشيرة إقامة للزوج، فأقرت المحكمة أنه لا يوجد أساس منطقي للمعاملة التمييزية الواردة في المبادئ التوجيهية، وأصدرت توجيهها إلى مراقب الهجرة لوضع ونشر مبادئ توجيهية وإجراءات تتقيد بالمادة ١٢ من الدستور (التي تعترف بالحقوق في المساواة)، بالنسبة لمنح هذه التأشيرات للأزواج الأجانب. وقد صيغت الآن مبادئ توجيهية جديدة تتقيد بالضمانة الدستورية.

٧٤ - والمسألة الأخرى التي تسبب القلق هي ما يتعلق بالنص القانوني الذي يتناول مسألة جنسية الأطفال. فالجنسية بالنسب لا تتحدد إلا على أساس الاعتراف بالأسلاف من جهة الأب. وهذه أيضاً مسألة تجري دراستها بغرض تقديم توصيات بالتغيير.

الجزء الثالث

المادة ١٠

التعليم

(أ) التعليم الابتدائي والثانوي

٧٥ - قدمت لجنة التعليم الوطني، المعيّنة بموجب قانون لجنة التعليم الوطني رقم ١٩ لعام ١٩٩١ بولاية هي تقديم المشورة والتوصيات إلى رئيس الجمهورية بشأن السياسة التعليمية الوطنية للحكومة، أول تقرير لها عام ١٩٩٢، فأكدت على تساوي الفرص التعليمية للجميع، وأوصت كذلك في عام ١٩٩٥ بأمر منها عشر سنوات من التعليم الإلزامي العام، وتوزيع أكثر انصافاً للفرص التعليمية، وإصلاحات في مناهج المدارس والجامعة وتعليم المعلمين.

٧٦ - ونتيجة لذلك، وضعت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ أنظمة تجعل التعليم إلزامياً للفئة العمرية من ٥ إلى ١٤ سنة. ومن المنتظر أن يؤدي رفع السن الأدنى للزواج من ١٢ سنة إلى ١٨ سنة في عام ١٩٩٦ إلى تشجيع بقاء الفتيات مدة أطول في المدرسة. وهناك قوانين تشريعية مختلفة تحدد الأعمار وميادين العمل التي يجوز فيها استخدام الأطفال [مثلاً، القانون رقم ٤ لعام ١٩٥٦ الخاص بعمالة المرأة والشباب والأطفال، وقانون المصانع، وقانون مستخدمي المحلات التجارية والمكاتب، وقانون الحد الأدنى للأجور (العمالة الهندسية)]. والسن الأدنى المسموح به فيما يتعلق بالعمالة غير المعرضة للأخطار هو ١٤ سنة. أما عمالة الأطفال دون سن ١٢ سنة فهي محظورة تماماً.

٧٧ - غير أن تساوي الفرص في التعليم تعزز في سري لانكا بوصفه حقاً أساسياً وطريقاً للنهوض الاجتماعي-الاقتصادي عن طريق توفير حوافز كبيرة كمجانية التعليم الابتدائي والثانوي وما بعد الثانوي منذ عام ١٩٤٥؛ وتوفير المنح، ووجبات الغذاء حيث يكون ذلك ممكناً، وتقديم الكتب المدرسية مجاناً منذ عام ١٩٨٠، وتقديم الزي المدرسي الموحد منذ عام ١٩٩٣. وتمنح جميع هذه التسهيلات دون اعتبار لنوع الجنس وعلى أساس الاستحقاق فحسب. وتدل الإحصاءات على أن المرأة تحقق تقدماً كبيراً في تحصيل

التعليم الثانوي. ومع ذلك، هناك نساء أكثر من الرجال دون تعليم مدرسي مناسب. ومع السياسات التقدمية التي وضعت، تثق سري لانكا بأن هذه المفارقات سوف تزول.

٧٨ - وقد أوصت لجنة التعليم الوطني بإعادة تنظيم منهاج يتفادى التفريق الثقافي الحالي القائم على نوع الجنس بين مواضيع 'الذكور' ومواضيع 'الإناث' (مثلاً، أشغال الخشب والمعدن للفتيان والتدبير المنزلي والحياسة للفتيات، دون اعتبار للاستعداد الفردي). ويؤمل أن يتحقق ذلك من خلال غرف الأنشطة والمناهج التي يقصد بها تزويد الطلاب بالكفاءات الحياتية. ولم ينفذ هذا الاقتراح بعد. ويدعو ميثاق المرأة أيضاً إلى تطبيق نفس المناهج على الفتيان والفتيات على حد سواء. أما التفرع إلى الاتجاهات الأكاديمية (العلوم والفنون والتجارة) فيبدأ به في الصف ١٢ ويحدد فقط على أساس الأداء والأهلية والتفضيل الشخصي.

٧٩ - والتعليم المختلط واسع الانتشار: ٩٦,٦ في المائة من المدارس تقبل الفتيان والفتيات معاً. وتمثل المرأة ٦٧ في المائة من الكادر التعليمي. وعلى الرغم من تبيين بعض النقائص في توزيع المرافق، لا يعزى أي منها إلى التمييز القائم على نوع الجنس. فالتوزيع العادل للموارد القليلة هو تحدٍ تضطلع به الدولة دون أي تفضيل لجنس على آخر.

٨٠ - ازدادت معدّلات المشاركة في تلقي التعليم ببطء شديد في التسعينات. ففي عام ١٩٩٨، بلغ العدد الإجمالي للمدارس الحكومية ٣٧٣ ١٠ مدرسة وعدد الطلاب ٤٤٢ ١٤٣ ٤ طالباً. والمتوسط هو ٣٩٩ طالباً لكل مدرسة ومعدل ٢٢ طالباً لكل معلم^(٢٤). والفروق في معدّلات الالتحاق بين الجنسين فروق دنيا. وسيتبين فيما يتعلق بالسنوات من ٩ إلى ١١ والسنتين ١٢ و ١٣، أن النسبة المئوية الأكبر للطلاب المسجلين هي للفتيات، حسبما دلّ عليه إحصاء المدارس لعام ١٩٩٣ وإحصاء المدارس لعام ١٩٩٧.

٨١ - والجداول التالية تدرج الأعداد المقارنة للفتيات والفتيان بين طلاب المدارس:

(٢٤) التقرير السنوي لمصرف سري لانكا المركزي، ١٩٩٨.

الجدول ٣

الاتحاق بالمدارس حسب الصف والجنس (١٩٩٧-١٩٩٣)

النسبة المئوية للإناث		الإناث		الذكور		المجموع		المستوى التعليمي
١٩٩٧	١٩٩٣	١٩٩٧	١٩٩٣	١٩٩٧	١٩٩٣	١٩٩٧	١٩٩٣	
٤٨,٤	٤٨,٢	٨٧١ ١٦٤	٩٥٤ ٧٦٦	٩٢٨ ٠٤٧		١ ٧٩٩ ٢١١	١ ٩٧٩ ٩٦٨	السنوات ٥-١
٤٩,٣	٤٩,٤	٥١٦ ٥٤٨	٥٤٠ ٨٦٨	٥٣٠ ٦٢٩		١ ٠٤٧ ١٧٧	١ ٠٩٤ ٠٥١	السنوات ٨-٦
٥١,٦	٥١,٩	٥٢٩ ٩١٩	٤٧٠ ٤٩٤	٤٩٦ ٤٤٩		١ ٠٢٦ ٣٦٨	٩٠٦ ٤٩٤	السنوات ١١-٩
								السنتان ١٢ و ١٣
٤٣,٩	٤٥,٥	٢١ ٠١٢	٢١ ١٧٦	٢٦ ٧٩٩		٤٧ ٨١١	٤٦ ٥٥١	العلوم
٦٦,٨	٦٨,٧	٧٨ ٨٠٠	٦١ ١٨٣	٣٩ ١٩٦		١١٧ ٩٩٦	٨٩ ٠٣١	الفنون
٤٧,٤	٥٠,٩	٢٨ ١٧٦	٢٨ ٢٧٨	٣١ ٢٣١		٥٩ ٤٠٧	٥٥ ٥٦٣	التجارة
٥٦,٨	٥٧,٩	١٢٧ ٩٨٨	١١٠ ٦٤٧	٩٧ ٢٢٦		٢٢٥ ٢١٤	١٩١ ١٤٤	المجموع
٤٩,٩	٤٩,٨	٢ ٠٤٦ ٧٨٨	٢ ٠٧٧ ٢٨٢	٢ ٠٥٤ ٠٢٢		٤ ١٠٠ ٨١٠	٤ ١٧٢ ٨٩٧	المجموع

المصدر: وزارة التربية

الجدول ٤

معدلات المشاركة في التعليم حسب الجنس - ١٩٩٤

الفئة العمرية	المجموع	ذكور	إناث
٥ - ٩	٨٣,٩	٨٤,٠	٨٣,٩
١٠ - ١٤	٩٤,٤	٩٤,٣	٩٤,٤
١٥ - ١٩	٨٩,٥	٨٩,٤	٨٩,٥
٢٠ - ٢٤	٥٤,٥	٥٣,٤	٥٥,٣
٢٥ - ٢٩	٤,٧	٤,٧	٤,٦
٣٠ - ٣٤	٦١,٨	٦٢,٢	٦١,٤

المصدر: الدراسة الاستقصائية الديمغرافية، ١٩٩٤ - إدارة التعداد والإحصاءات

الجدول ٥

تحصيل التعليم حسب الجنس: ١٩٩٦/١٩٩٧

مستوى التعليم	١٩٨٦ - ١٩٨٧		١٩٩٦ - ١٩٩٧	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
الابتدائي فما فوقه	٩١,٧%	٨٤,٨%	٩٣,٩%	٨٩,٠%
الثانوي فما فوقه	٤٧,٨%	٤٦,٣%	٥٦,١%	٥٦,١%
ما بعد الثانوي	١٤,٤%	١٥,٥%	١٩,٥%	٢١,٧%

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

٨٢ - ورغم أنه لم يكن هناك فرق ملحوظ بين الجنسين في معدلات التوقف عن الدراسة في صفوف المرحلة الابتدائية، فإن معدل توقف الذكور عن الدراسة كان أعلى نسبياً في المرحلة الثانوية.

الجدول ٦

معدل التوقف عن الدراسة في المدارس حسب المرحلة التعليمية (١٩٩٠ - ١٩٩٢)

التعليم الثانوي			التعليم الابتدائي			السنة
ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	
٧,٢٠	٥,٣٠	٦,٢٧	٣,٤٥	٣,٠٣	٣,٢٥	١٩٩٠
٧,٣٠	٥,١٢	٦,٢٢	٢,٨١	٢,٤٦	٢,٥٤	١٩٩١
٦,٣٩	٤,٥١	٥,٤٦	٢,٥٩	٢,٢٨	٢,٤٤	١٩٩٢

المصدر: وزارة التربية والتعليم العالي

(ب) الامتحانات العامة

٨٣ - تجري الامتحانات العامة على مستويين لطلاب المدارس الثانوية. الأول، شهادة التعليم العامة (المستوى العادي)، الذي يجري في السنة ١١ (ويكون العمر تقريباً ١٦-١٧ سنة) ويحدد الطلاب الذين يستطيعون التقدم إلى دراسات أعلى في مختلف المجالات. والثاني، شهادة التعليم العامة (المستوى المتقدم)، الذي يجري في السنة ١٣ (ويكون العمر تقريباً ١٨-١٩ سنة) ويحدد الطلاب المقبولين لدخول الجامعات في مختلف فروع الدراسة الجامعية.

٨٤ - وتدل الإحصاءات على أن أداء الفتيات في الامتحانات العامة جيد جداً.

الجدول ٧

أداء المرشحين إلى امتحانات شهادة التعليم العامة

(المستوى العادي) ١٩٩٤ - ١٩٩٨

(٤) النسبة المئوية للإناث اللاتي نجحن/أخفقن من أصل مجموع المتقدمات إلى الامتحان	(٣) النسبة المئوية للإناث	(٢) النسبة المئوية للذكور	(١) المجموع	
				عدد المتقدمين
	٥٣,٥	٤٦,٤	٤٤٨ ٣٨٠	١٩٩٤
	٥٣,٤	٤٦,٥	٤٨٣ ٢٤٩	١٩٩٥
	٥٣,٤	٤٦,٥	٤٩٢ ٤٢٢	١٩٩٦
	٥٣,١	٤٦,٨	٥٠١ ٥٠٥	١٩٩٧
	٥٣,٣	٤٦,٦	٥٠٩ ٤٩٩	١٩٩٨
				المتغيبون
	٤٦,٩	٥٣,٠	٨٢ ٦١٦	١٩٩٤
	٤٧,٣	٥٢,٦	٨٣ ٧١٩	١٩٩٥
	٤٦,٢	٥٣,٧	٨٨ ٨٣٣	١٩٩٦
	٤٦,٤	٥٣,٥	٨٦ ١٤٢	١٩٩٧
	٤٧,٧	٥٢,٢	٩٩ ٨٢٠	١٩٩٨
				المؤهلون للمستوى المتقدم
١٧,٩	٥٤,٥	٤٥,٤	٨٥ ٣٤٥	١٩٩٤
١٧,٠	٥٤,٥	٤٥,٤	٨٠ ٤٩١	١٩٩٥
٢٢,٤	٥٥,١	٤٤,٨	١٠٦ ٦٦٢	١٩٩٦
٢٤,٢	٤٥,١	٤٥,٨	١١٩ ٣٨٣	١٩٩٧
٢٦,٨	٥٥,٠	٤٤,٩	١٣٢ ٢٥٥	١٩٩٨
				المخفقون
٨,٠	٤٨,٢	٥١,٧	٤٢ ٩٠٨	١٩٩٤
٨,١	٤٨,٣	٥١,٦	٤٣ ١٦٤	١٩٩٥
٦,٩	٤٧,٣	٥٢,٦	٣٨ ٥٠٣	١٩٩٦
٨,٣	٤٩,٦	٥٠,٩	٤٥ ٠٣٣	١٩٩٧
٧,٢	٥٠,١	٤٩,٨	٣٩ ١٣٧	١٩٩٨

المصدر: (١) إدارة الامتحانات؛

أرقام النسب المئوية في (٢) و (٣) و (٤) محسوبة
على أساس البيانات التي قدمتها إدارة الامتحانات.

الجدول ٨
أداء المرشحين إلى امتحانات شهادة التعليم العامة
(المستوى المتقدم) ١٩٩٤ - ١٩٩٨

(٤) النسبة المئوية للإناث اللاتي نجحن/أخفقن من أصل مجموع المتقدمات إلى الامتحان	(٣) النسبة المئوية للإناث	(٢) النسبة المئوية للذكور	(١) المجموع	
				عدد المتقدمين
	٥٦,٥	٤٣,٥	١٢٦ ٣٤٥	١٩٩٤
	٥٦,٧	٤٣,٢	١٣٦ ٧٢٤	١٩٩٥
	٥٦,١	٤٣,٩	١٤١ ١٦١	١٩٩٦
	٥٧,١	٤٢,٩	١٤٢ ٣٣٦	١٩٩٧
	٥٦,٩	٤٣,١	١٤٧ ٨٥١	١٩٩٨
				المتغيبون
	٤٣,٦	٥٦,٤	٢٢ ٦٣٩	١٩٩٤
	٤٤,٤	٥٥,٦	٢٥ ٣٢٦	١٩٩٥
	٤٦,٨	٥٣,٢	٣٢ ٠٥٣	١٩٩٦
	٤٦,٥	٥٣,٥	٣٠ ٩١٧	١٩٩٧
	٤٧,٤	٥٢,٦	٣١ ٩٨١	١٩٩٨
				المؤهلون لدخول الجامعة
٤٦,٣	٥٨,٢	٤١,٨	٥٦ ٧٣٨	١٩٩٤
٥٤,١	٥٩,٩	٤٠,١	٧٠ ١٣٣	١٩٩٥
٥٤,٤	٥٩,٩	٤٠,٠	٧١ ٨٢٢	١٩٩٦
٥٦,١	٦٢,٠	٣٨,٠	٧٣ ٥٧٤	١٩٩٧
٥٤,٦	٦٢,٦	٣٧,٤	٧٣ ٣٥٨	١٩٩٨
				المخفقون
٧,٨	٤١,٣	٥٨,٧	١٣ ٥٥١	١٩٩٤
٦,٦	٤١,٠	٥٩,٠	١٢ ٥٠٦	١٩٩٥
٥,٥	٣٥,٨	٦٤,٢	١٢ ٢٢٣	١٩٩٦
٤,٥	٣٧,٥	٦٢,٥	٩ ٨٣٣	١٩٩٧
٤,٨	٣٦,٠	٦٣,٦	١١ ٣١٠	١٩٩٨

المصدر: (١) إدارة الامتحانات؛

أرقام النسب المئوية في (٢) و (٣) و (٤) محسوبة
على أساس البيانات التي قدمتها إدارة الامتحانات.

(ج) التعليم العالي (الدراسات دون البكالوريوس والدراسات العليا)

معلومات أساسية

٨٥ - في نهاية عام ١٩٩٨، كانت المنظومة الجامعية تتكون من اثنتي عشرة (١٢) جامعة وطنية، وستة (٦) معاهد للدراسات العليا، وخمسة (٥) معاهد أخرى.

٨٦ - وفي نهاية عام ١٩٩٥، كان هناك ما يقارب ٢٤ ٠٠٠ طالب في الدراسات دون مستوى البكالوريوس في الجامعات والمعاهد يتابعون الدراسة للحصول على شهادة في الآداب (العلوم الاجتماعية، الانسانيات، الفنون الجميلة)، والتجارة، ودراسات الإدارة، والقانون، والعلوم، والهندسة (بما فيها الهندسة المعمارية)، والطب (بما في ذلك علم الأسنان والطب الطبيعي)، والزراعة (بما فيها العلوم البيطرية). وبلغ مجموع الملتحقين بالدراسات العليا ٤ ٠٠٠ طالباً تقريباً^(٢٥).

٨٧ - وبلغ عدد الملتحقين في الجامعة المفتوحة (وهي إحدى الجامعات الوطنية الاثنتي عشرة) ما يقارب ٢١ ٠٠٠ طالب للحصول على شهادة أو دبلوم أو دورات أخرى، ومعظمهم يعملون، لذلك فهم يشتركون في دراسات بدوام جزئي. وقدمت بعض الجامعات أيضاً شهادات خارجية بلغ الالتحاق فيما يتصل بها ٧٦ ٠٠٠ طالب تقريباً^(٢٦).

٨٨ - تقدم منظومة جامعات سري لانكا ستة (٦) معاهد للدراسات العليا ينتمي كل واحد منها إلى جامعة وطنية. وهذه المعاهد هي معاهد علم الآثار والزراعة والإدارة والطب والدراسات الباليّة والبوذية والعلوم.

٨٩ - وهناك أيضاً خمسة (٥) معاهد أخرى تقدم دورات في الدراسات الجمالية، وتكنولوجيا الحاسوب، والطب الطبيعي، وثقافة الأيورفيدا، والثقافة العمالية، وتفضي الدراسة فيها إلى شهادة البكالوريوس أو الدبلوم.

الدراسات دون مستوى البكالوريوس

٩٠ - ان القبول في جامعات سري لانكا تنافسي شديد نظراً لأن الأماكن المتاحة فيها محدودة. وقد تراوح العدد الذي تم انتقاؤه للجامعات في الأعوام الدراسية من ١٩٩٣/١٩٩٤ إلى ١٩٩٦/١٩٩٧ من ١٦ في المائة إلى ١٧ في المائة من الذين حصلوا على المؤهلات الدنيا للدخول على أساس نتائج امتحانات شهادة

(٢٥) المصدر: لجنة المنح الجامعية.

(٢٦) المصدر: لجنة المنح الجامعية.

التعليم العامة (المستوى المتقدم). وتقوم لجنة المنح الجامعية^(٢٧) بتحديد القبول في الجامعات على أساس مجموع العلامات التي يحرزها الطالب. وفيما يتعلق بجميع الاختصاصات عدا الآداب، يحدد القبول بالإشارة إلى المعيار المزدوج للاستحقاق في الجزيرة بأكملها والاستحقاق على أساس المنطقة. والسبب في استعمال 'الاستحقاق على أساس المنطقة' هو الفروق الكبيرة التي توجد بين المناطق فيما يتعلق بالمرافق التعليمية والسعي إلى الجمع بين الاستحقاق والإنصاف والعدل في تحديد القبول. كما يقبل عدد ضئيل (١,٥ في المائة) بناء على اعتبارات خاصة، هي (أ) موظفو قوات الأمن، (ب) المتفوقون في الرياضة والفنون، (ج) والطلاب الأجانب ذوو الأهلية. أما القبول في اختصاص الآداب فعلى أساس الاستحقاق في الجزيرة بأكملها ويتقرر بناء على مجموع العلامات. ولم يتبين أن لهذه السياسات أثراً سيئاً على عدد الطالبات المقبولات.

(٢٧) أنشئت لجنة المنح الجامعية في عام ١٩٧٨ بموجب قانون الجامعات لعام ١٩٧٨، وهي مسؤولة عن أمور منها وضع سياسة القبول في الجامعات بموافقة الحكومة.

الدخول إلى الجامعات
الطلاب المؤهلون والمقبولون حسب الاختصاص

ونوع الجنس ١٩٩٣/١٩٩٤ - ١٩٩٦/١٩٩٧

المقبولون في الجامعة				المؤهلون لدخول الجامعة	
المجموع (نسبة مئوية)		الإناث (نسبة مئوية)			
النسبة المئوية للمقبولات من أصل مجموع عدد المؤهلين (*)	النسبة المئوية للمقبولات من أصل مجموع عدد المؤهلات	النسبة المئوية للمقبولات من أصل مجموع عدد المؤهلين (*)	النسبة المئوية للمقبولين من أصل مجموع عدد المؤهلين	النسبة المئوية للمؤهلات من أصل مجموع عدد المؤهلين (*)	
٥٩,٦	٩,٨	٦,٦	١١,١١	٦٧,٥	الأداب
٦٠,٧	١٠,٨	٤,٦	١١,٩٨	٦٧,٣	١٩٩٢
٦٤,٠	١١,٦	٧,٩	١٢,٣٥	٦٨,٠	١٩٩٣
٦٤,٨	٩,٢	٦,٤	٩,٩	٦٩,٧	١٩٩٤
					١٩٩٥
٤١,٢	٦,٧	٣,٥	٨,٥٤	٥٢,٨	التجارة
٤٦,٥	٨,٥	٤,٣	٩,٤٦	٥٢,٠	١٩٩٢
٤٥,٦	٩,٢	٣,٨	١٠,٦٢	٥٢,٨	١٩٩٣
٤٧,٩	٨,٥	٤,٥	٩,٣٧	٥٢,٧	١٩٩٤
					١٩٩٥
١٨,٩	٤١,١	٩,١	٤٨,١	٢٢,١	العلوم الفيزيائية
١٩,٢	٣٢,١	٧,٧	٤٠,٢	٢٤,٠	١٩٩٢
١٧,٩	٤٨,٣	١٠,١	٥٦,٩	٢١,١	١٩٩٣
١٢,٥	٥٣,٢	١٢,٥	٥٨,٩	٢٣,٦	١٩٩٤
					١٩٩٥
٤٣,٨	١٧,٣	٩,٤	٢١,٥	٥٤,٥	العلوم البيولوجية
٥٨,٢	١٤,٠	٨,١	١٦,٣	٥٨,٢	١٩٩٢
٤٦,٠	١٧,٠	٩,٥	٢٠,٧	٥٦,١	١٩٩٣
٤٨,٦	٢٠,٧	١١,٦	٢٤,٠	٥٦,٥	١٩٩٤
					١٩٩٥
٤٣,٢	١٠,٩	٦,٣	١٤,٥	٥٧,٨	المجموع
٤٦,٠	١١,٧	٦,٧	١٤,٦	٥٧,٥	١٩٩٢
٤٥,٨	١٢,٨	٧,٤	١٦,٢	٥٨,٢	١٩٩٣
٤٧,٨	١١,٧	٧,٠	١٤,٧	٦٠,٠	١٩٩٤
					١٩٩٥

المصدر: لجنة المنح الجامعية

(*) النسبة المئوية محسوبة استناداً إلى بيانات لجنة المنح الجامعية.

٩١ - تبين هذه الإحصاءات ما يلي:

- رغم أن عدد المؤهلات للقبول في الجامعات أكبر من عدد المؤهلين (بين ٥٧ في المائة و ٦٠ في المائة) فإن مجموع عدد الإناث اللاتي دخلن فعلاً أقل من عدد الطلاب الذكور (>من ٤٨ في المائة). ويرجع ذلك إلى أن متوسط علامات الطالبات أقل من متوسط علامات الطلاب.
- ازداد على مرّ السنوات عدد الإناث اللاتي يدخلن الجامعات. والنسبة المئوية للمقبولات من أصل المرشحات المؤهلات تدل على زيادة في النسبة المئوية (٠,٧ من النقاط المئوية) أكبر من زيادة النسبة المئوية لمجموع المقبولين (٠,٢ من النقاط المئوية) في الفترة بين ١٩٩٣/١٩٩٤ و ١٩٩٦/١٩٩٧.
- وأكبر دخول للطالبات هو في اتجاه الآداب حيث عدد الإناث يفوق عدد الذكور (< من ٥٩ في المائة).
- ان النسبة المئوية للإناث المقبولات في العلوم البيولوجية كانت دوماً أكبر من مجموع النسبة المئوية للمقبولات في جميع الاختصاصات.
- ان قبول الإناث في اختصاص العلوم الفيزيائية كان على الدوام شديد الانخفاض.
- تدل مقارنة العلامات في مختلف نطاقات العلامات على أن نسبة الطالبات في نطاقات العلامات العليا كانت منخفضة في العلوم البيولوجية وشديدة الانخفاض في العلوم الفيزيائية^(٢٨).

(٢٨) تحليل للدكتور د. كوتاحشيشي، لجنة المنح الجامعية، في ورقة قدمت في المؤتمر الوطني السادس بشأن دراسات المرأة، ١٩٩٨، الذي نظمه مركز بحوث المرأة.

الجدول ١٠

انتساب الطلاب إلى الجامعات ١٩٩٠/١٩٩١ - ١٩٩٥/١٩٩٦

السنة	المجموع	الذكور	الإناث	النسبة المئوية للإناث
١٩٩١/١٩٩٠	٣١ ٤٤٧	١٧ ٩٢٦	١٣ ٥٢١	٤٢,٩
١٩٩٢/١٩٩١	٣٠ ٦٣٧	١٧ ٠٤٥	١٣ ٥٩٢	٤٤,٤
١٩٩٣/١٩٩٢	٣١ ٧٦٤	١٦ ٨٤٨	١٣ ٩١٦	٤٥,٢
١٩٩٤/١٩٩٣	٣١ ٢٤١	١٧ ١٠٩	١٤ ١٣٢	٤٥,٢
١٩٩٥/١٩٩٤	٣٢ ٨٠٠	١٨ ٢١٩	١٤ ٥٨١	٤٤,٥
١٩٩٦/١٩٩٥	٣٦ ٧٩٧	٢٠ ٠٧٨	١٦ ٧١٩	٤٥,٤

المصدر: لجنة المنح الجامعية

الجدول ١١

الانتساب إلى الجامعات في مرحلة ما قبل البكالوريوس

حسب الاختصاص الجامعي ونوع الجنس

من ١٩٩٢/١٩٩١ إلى ١٩٩٦/١٩٩٥

١٩٩٦-١٩٩٥		١٩٩٥-١٩٩٤		١٩٩٤-١٩٩٣		١٩٩٢-١٩٩١		الاختصاص
النسبة المئوية للإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث	المجموع	النسبة المئوية للإناث	مجموع الانتساب نسبة مئوية	
٥٩,٧	١٢ ٢٠٩	٥٦,٦	١٠ ٧٨٤	٥٩	٩ ٨٩٥	٢٠,٢	٣٢,٥	الآداب
٤٣,٤	٧ ٣٤٧	٤٣,١	٦ ٠٣٨	٤٤	٥ ٨٠٨	٠٣,٧	٠٨,٤	الإدارة
						٠٤,٨	٠٩,٦	التجارة
٥٩,٠	١ ٠١٤	٥٩,١	٨٢٨	٥٧,٥	٨٤٦	٠١,٨	٠٢,٩	القانون
٣٧,١	٥ ٦٤٢	٣٨,٠	٥ ٢٤٩	٣٨,٥	٥ ٢٥٧	٠٩,٢	٢٠,٤	العلوم
٤١,٦	٤ ٨٩٩	٤٢,٢	٤ ٦٢٠	٤٣,٢	٤ ٣١٤	٠٤,٨	١٠,٩	الطب
٥٢,٩	٣٧١	٥١,٥	٣٦٧	٤٧,٦	٤٢٤	٠٠,٥	٠٠,٩	طب الأسنان
٥٠,٧	٣٦٩	٥٠,٦	٣٢٨	٤٩,٧	٢٩٨	٠٠,٤	٠٠,٨	الطب البيطري
								العلوم
٤٢,٨	١ ٥١٧	٤٣,٠	١ ٥١٥	٤٢,٤	١ ٣٦٥	٠١,٧	٠٣,٧	الزراعة
١١,٧	٣ ١٥٦	١١,٧	٢ ٧٢٨	١١,٧	٢ ٧٠٣	٠١,٤	٠٨,٩	الهندسة
٣٨,١	٢٣	٣٣,٢	٣٤٣	٣٠,٢	٣٣١	٠٠,٤	٠٠,٦	الهندسة المعمارية
						٠٠,١	٠٠,٤	دراسة الكمّ
								مسح الأراضي
٤٥,٤	٣٦ ٧٩٧	٤٤,٤	٣٢ ٨٠٠	٤٥,٢	٣١ ٢٤١	٤٩,٠	١٠٠,٠	المجموع

المصدر: لجنة المنح الجامعية: النسبة المئوية محسوبة على أساس بيانات اللجنة

الدراسات العليا

٩٢ - يسود الذكور في الانتساب إلى الدراسات العليا في المؤسسات الحكومية في كثير من ميادين الدراسة. غير أن من المعتقد أنه بزيادة أعداد النساء اللاتي يتلقين التعليم في المدارس الثانوية وفي الدراسات الجامعية في مرحلة ما قبل البكالوريوس سيحصل النساء في فترة زمنية قصيرة على التعليم العالي على نطاق أوسع. غير أن الحقيقة هي أن المسؤوليات الأسرية تعيق متابعة النساء للدراسات العليا.

الجدول ١٢

الانتساب إلى الدراسات العليا في الجامعات حسب الاختصاص والجنس

من ١٩٩١/١٩٩٢ إلى ١٩٩٥/١٩٩٦

١٩٩٥-١٩٩٦		١٩٩٤-١٩٩٥		١٩٩٣-١٩٩٤		١٩٩٢-١٩٩٣		١٩٩١-١٩٩٢		الاختصاص
النسبة المئوية للنساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء	مجموع المنتسبين نسبة مئوية	
٤٠,٣	١ ٨٦٣	٤١,٠	٩٠٤	٤٠,٤	٩٠٩	٣٧,٨	٩٤٦	٥,٥	٢٢,٤	الآداب
٢٠,١	٣٨٧	١٦,٠	٢٧٤	١٩,٨	١٤١	١٥,٦	٢١١	٠,٠	٠,١	التجارة والإدارة
٢٧,٩	٦٨	٣٣,٦	٩٨	٧٠,٠	١٠	٣١,١	٦١	٠,٨	٢,٤	القانون
٤٨,٨	١ ٧٤٤	٤٣,٨	١ ٧٤١	٥٠,٦	١ ٨٣٢	٥٥,١	١ ٩٩٦	٢٢,٢	١٤,٦	التربية
٣١,٤	٥٣٨	٣٣,٣	٤٦٢	٣٩,٥	٢٨٣	٣٣,٦	٢٤١	٤,٦	٣,٩	العلوم
٢٩,٠	٨٦	٤٩,٢	٦٣	٤٢,٠	٦٩	٤٦,٨	١١١	١,٨	٠,١	الطب
١٠٠	٠١	٦٦,٦	٠٦	٦٦,٦	٠٦	٧٥,٠	٠٤	٠,١	٠,٤	طب الأسنان
										العلوم
٣٣,٣	٠٣	-	٠١	-	٠٤	-	٠٢	٠,٢	٠,٣	الطب البيطري
										العلوم
٤٣,٧	١٦	٥٢,٩	١٧	٥٤,٥	١١	٦٦,٦	٠٩	٠,١	٣,١	الزراعة
١٧,٨	١٠١	١٨,٦	٢٢٥	١٧,٦	٩١	١٢,٨	١٢٥	٠,٥	٢,٧	الهندسة
٥٩,٤	٣٧	٣٨,١	٦٣	٤٠,٢	٧٢	٣٦,٧	١١٧	١,٠	٥٠,٠	الهندسة المعمارية ودراسة الكمّ
										مسح الأراضي
٤٠,١	٤ ٨٤٤	٣٨,٢	٣ ٨٥٤	٤٤,٥	٣ ٤٢٨	٤٤,٧	٣ ٨٢٣	٤٩,٠	١٠٠,٠	المجموع

المصدر: لجنة المنح الجامعية؛ النسبة المئوية محسوبة على أساس بيانات اللجنة

٩٣ - هناك تمثيل ناقص للنساء في الدراسات التي تتعلق بالتكنولوجيا في الجامعات وفي الكليات التقنية وفي البرامج التدريبية المهنية غير الرسمية. ويمكن أن يكون من أسباب هذا النقص القوالب التي تُعطى

لدور الجنس الآخر أو الافتراضات التي هي جزء من العملية الاجتماعية التي تجري في المنازل والمدارس. فالمفاهيم القديمة بالنسبة للميادين التي تناسب المرأة أكثر من غيرها والميادين التي لا تناسبها تعزز سلوك القبولية وبذلك تطيل أمد حالات عدم التساوي وتفرض حدوداً على الآمال والخيارات المتاحة بعد المرحلة الثانوية. ويبدو أن هذه القوالب أو الافتراضات المتعلقة بدور الجنسين تحدّ من من خيارات المرأة في البرامج التدريبية الرامية إلى العمالة الذاتية، فينتج عن ذلك ازدحام في ما يُعتقد أنه يناسب الحرف الأثوية. وقد تم تحديد نواحي الضعف هذه وتبذل المنظمات غير الحكومية جهوداً للعمل ببرامج لزيادة الوعي. كما اضطلعت المنظمات غير الحكومية بأعمال رائدة في مجال تطوير برامج تدريبية مهنية غير تقليدية، وبرامج وظيفية لمحو الأمية بمنظور يراعي نوع الجنس، وبرامج توعية تراعي نوع الجنس. وهذه التدخلات المخصصة محدودة مقيدة بالصعوبات في الموارد وهي ستكمل الجهود التي تبذلها الدولة.

٩٤ - إن الفرص البديلة للتعليم العالي خارج الجامعات والمرافق التعليمية المهنية غير كافية لتلبية حاجات اللاتي ينهين الحياة المدرسية. وفي معظم هذه المؤسسات/ البرامج، تشكل المرأة ٤٥ في المائة تقريباً من الطلاب.

(د) التدريب المهني

٩٥ - تشير التقارير إلى أن مشاركة المرأة في التدريب المهني مرتفعة تماماً، لكنها تتركز بصورة رئيسية في الأنشطة الأثوية التقليدية.

الجدول ١٣
التدريب المهني

١٩٩٢

النساء نسبة مئوية	المجموع	مجال التدريب
٥٧,١	٥ ٦٣٦	دراسات الأعمال التجارية
١٨,٨	٥٦٣	الزراعة
٠,٢	٢ ٩٦٠	صناعة السيارات
٣,٨	٩٠٢	صناعة التشييد
٢٧,٦	٣ ٩٧٧	الرسم ودراسة الكم ومسح الأراضي وما إلى ذلك
٣,٩	١ ٥٥٠	تقنيو الكهرباء/الالكترون
٢٥,٤	٢٠٥	التقنيون
٧٤,٦	١٢٢	صناعة الأحذية
٣٨,٩	٤٠٦	المجوهرات
٩٧,٦	٢ ٦٧٨	الصناعات اليدوية
٢٢,٧	٦٤٤	صناعة الأغذية وما يتعلق بها
٣٦,٩	٥٧٥	صناعة الطباعة وما يتعلق بها
٨٧	٢ ٨٣٧	العمل المكتبي
٩٢,٦	٨ ٣٦٣	المنسوجات والملبوسات
٨٧,٥	١ ٠٣٦	مراكز التجميل وخدمات الأحواض المائية الصناعية وما إلى ذلك
٢٥,٢	١ ٧٩١	دورات اللغة الانكليزية وغيرها من الدورات
٥٨,٦	٣٤ ٢٤٥	المجموع

الجدول ١٤

الانتساب إلى الكليات التقنية

١٩٩٤			١٩٨٤			نوع الدراسة
النساء		المجموع	النساء		المجموع	المجموع
النسبة المئوية	العدد		النسبة المئوية	العدد		
٤٣,١	٧ ٣٦٢	١٧ ٠٦٩	٣٧,٢	٦ ٧٠٤	١٨ ٠٤١	
٣٥,٦	٣٧	١٠٤	١٩,٠	١٥٥	٨١٧	دبلوم في التكنولوجيا
١٧,٩	٥	٢٨	-	-	-	دبلوم في تصميم المجوهرات وصنعها
١٥,٤	٤٣١	٢ ٧٩٥	٩,٢	٣٧٠	٤ ٠٣٣	شهادة في التكنولوجيا
١,٩	٦٩	٣ ٥٩١	٦,٦	١٥١	٢ ٢٨٩	المهن والحرف
٣٥,٦	٦٩	١٩٤	٢١,٩	٤٣	١٩٦	دبلوم في الزراعة
-	-	-	-	-	-	شهادة في الزراعة
٤٧,٧	٩٥	١٩٩	٤٣,٧	١ ٩٩٨	٤ ٥٥٣	دبلوم في المحاسبة والتجارة
٦٠,٢	٣٠٧	٥١٠	-	-	-	دبلوم في الدراسات التجارية
٦٣,٨	٢٨٢	٤٤٢	٧٠,٩	٢ ٧٦٠	٣ ٨٩٤	شهادة في الدراسات التجارية
٦٣,٠	١ ٢٧٥	٢ ٠٢٤	-	-	-	تقنيو المحاسبة
٩٨,٩	٢ ٢٥٦	٢ ٢٨١	-	-	-	الاختزال
٤٣,٨	٢٧٤	٦٢٦	-	-	-	المسح الكمي
٤٩,١	٤٠٤	٨٢٣	٥٢,٦	٣٤٨	٦٦١	رسم التصاميم
٠,٧	٣	٤٥٢	-	-	-	حرف التشييد
١٠٠,٠	١٥٩	١٥٩	١٠٠,٠	١١٣	١١٣	دبلوم في التدبير المنزلي
						العلوم المنزلية
٦٥,٥	٧٨	١١٩	٤٧,٦	٣٩	٨٢	التطبيع الباتيكي
٧٠,٥	٣٣٧	٤٧٨	-	-	-	دبلوم في اللغة الانكليزية
٥٧,١	١ ٢٨١	٢ ٢٤٤	٥٢,٥	٧٣٧	١ ٤٠٣	شهادة في اللغة الانكليزية

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

(هـ) الإلمام بالقراءة والكتابة

٩٦ - ذكرت التقارير أن معدلات إلمام الذكور والإناث بالقراءة والكتابة كانت ٩٢,٥ في المائة و ٨٧,٩ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٤. وقد انخفضت الفروق بين الجنسين في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة منذ أن بُدئ العمل بالتعليم المجاني، وعلى الرغم من أن الذكور يسبقون الإناث في الإلمام بالقراءة والكتابة، فإن الفتيات عموماً يظهرن ميلاً أكبر في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة من زملائهن الذكور. وتوجد الفروق الكبيرة فقط في السكان الذين تزيد أعمارهم عن ٤٥ سنة، حيث يبلغ عدد النساء الأميات أكثر من ضعف عدد الرجال الأميين بالنسبة للسكان من هذه الفئة العمرية. وتدل معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة حسب القطاع على تركيز شديد للأميات في قطاع المزارع التي تستخدم أسر المهاجرين الآتين من الجنوب الهندي. ويبدو هنا أن المرأة هي دون الرجل بكثير في مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة.

الجدول ١٥
معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة حسب الأعمار

١٩٩٤			١٩٩٢			الفئة العمرية
الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	
٨٧,٨	٩٢,٤	٩٠,١	٩٢,٥	٩١,٩	٩٢,٢	١٤-١٥
٩٥,٧	٩٤,٨	٩٥,٢	٩٤,٥	٩٣,٠	٩٣,٧	١٩-١٥
٩٥,١	٩٤,٤	٩٤,٧	٩٤,٢	٩١,٢	٩٢,٧	٢٤-٢٥
٩١,٥	٩٢,١	٩١,٧	٨٨,٢	٩٠,٨	٨٩,١	٢٩-٢٥
٩٠,٦	٩١,٧	٩١,١	٩٠,٩	٩٠,٨	٩٠,٨	٣٤-٣٥
٩٠,٣	٩٢,٧	٩١,٥	٨٦,٧	٩١,٠	٨٨,٦	٣٩-٢٥
٨٨,٦	٩٣,٤	٩١,١	٨٧,٦	٩٣,٤	٩٠,٤	٤٤-٤٥
٨٥,٤	٩٣,١	٨٩,٢	٧٧,٥	٩٢,١	٨٥,٠	٤٩-٤٥
٨٠,٥	٩٢,٣	٨٦,٣	٦٩,٢	٩٠,٥	٧٩,٩	٥٤-٥٥
٧٤,٥	٩٠,٨	٨٢,٤	٦٤,٨	٨٥,٨	٧٥,٦	٥٩-٥٥
٦٨,٥	٨٨,٥	٧٨,٣	٦١,٣	٨٢,٤	٧١,٥	٦٤-٦٥
٦٥,٨	٨٨,٤	٧٦,٩	٤٤,٣	٧٧,٨	٦١,١	٦٥ فما فوق
٦٣,٤	٨٥,٣	٧٤,٠	٨٣,٨	٩٠,٠	٨٦,٩	جميع الأعمار

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

الجدول ١٦

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة - حسب القطاعات

١٩٩٤	١٩٩١/١٩٩٠	١٩٨٧/١٩٨٦	القطاع	
٩١,٨	٩٠,٦	٨٦,٢	النساء	الحضري
٩٤,٨	٩٤,٠	٩١,٢	الرجال	
	٨٤,٣	٧٧,٨	النساء	الريفي
النساء ٨٧,١	٨٩,٩	٨٥,٤	الرجال	
الرجال ٩٢,١				العزب
	٥٢,٨	٤١,٠	النساء	
	٧٩,٠	٦٧,٤	الرجال	

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

الجدول ١٧
الأمية ١٩٩١/١٩٩٠

الأميات كنسبة مئوية من الأميين	معدل الأمية		الفئة العمرية
	الرجال	النساء	
٨٩,٥	٧,٦	٦,٨	١٤-١٠
١٠٠,٢	٦,١	٦,١	١٩-١٥
٩٦,٦	٨,٧	٨,٤	٢٤-٢٠
١٢١,٢	٩,٢	١١,٢	٢٩-٢٥
١٢٤,٦	٨,٤	١٠,٤	٣٤-٣٠
١٦٥,٠	٨,٩	١٤,٧	٣٩-٣٥
١٩٣,٨	٨,٠	١٥,٦	٤٤-٤٠
٢٣٧,٤	٩,٥	٢٢,٧	٤٩-٤٥
٣٠٠,٤	١٠,٣	٣٠,٩	٥٤-٥٠
٢٥٣,٣	١٤,٩	٣٧,٦	٥٩-٥٥
٢٦٤,٠	١٦,٠	٤٢,٢	٦٤-٦٠
٢٣٣,٩	٢٢,٧	٥٣,٠	٦٥ فما فوق
١٧٢,٠	٩,٩	١٦,٩	جميع الأعمار

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

(و) المشاركة في البرامج الرياضية والثقافية والترفيهية

٩٧ - لا يوجد تمييز أو عوائق في مجال مشاركة المرأة في البرامج الرياضية أو الثقافية أو الترفيهية، كما لا يوجد تمييز في تنظيم هذه الأنشطة. غير أنه قد توجد هناك فروق بين الجنسين.

٩٨ - ففي ميدان الرياضة، زاد تواجد النساء وتعزز أدائهن. وهن يستفدن من الدعم المتزايد من جانب الحكومة والقطاع الخاص الذي يمول في غالب الأحيان برامج تعزيز المهارات.

المادة ١١

العمالة

٩٩ - على الرغم من أن الضمانة الدستورية ضد التمييز ما زالت دون تغيير، لا يمكن تحدي تمييز القطاع الخاص في المحكمة العليا للأسباب الموضحة في إطار المادتين ٢ و ٣ المذكورتين أعلاه. ولذلك فإن الممارسات التمييزية ضد المرأة التي تعمل في الأنشطة الاقتصادية خارج قطاع الدولة لم تلق معارضة حتى الآن بوصفها تنطوي على انتهاك للضمانات الدستورية.

١٠٠ - يتضمن ميثاق المرأة حكماً بشأن الحقوق الاقتصادية للمرأة. وقد تولدت عن ذلك مشاعر بالقلق بشأن مشاكل المرأة في ميدان العمالة.

(أ) عمالة المرأة

الجدول ١٨

معدل المشاركة في القوة العاملة حسب الجنس (١٩٩٣-١٩٩٩)

السنة	النسبة المئوية للنساء من مجموع القوة العاملة	معدلات المشاركة في القوة العاملة نسبة مئوية		
		المجموع*	الذكور	الإناث
١٩٩٣		٤٩,١	٦٥,٣	٣٣,١
١٩٩٤	٣٠,٢	٤٨,٧	٦٥,٤	٣٢,٠
١٩٩٥	٣١,٧	٤٧,٩	٦٤,٤	٣١,٧
١٩٩٦	٣١,٥	٤٨,٧	٦٥,٩	٣١,٦
١٩٩٧	٣٢,٣	٤٨,٧	٦٥,٧	٣٢,٠
١٩٩٨		٥١,٤٧	٦٧,٤	٣٦,١

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

* النسبة المئوية الكلية للأشخاص الناشطين اقتصادياً

من أصل عدد السكان في سن العمل

١٠١ - في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧ لم يطرأ تغيير ملحوظ في معدل مشاركة الإناث. وتدل أرقام عام ١٩٩٨ على زيادة ملحوظة عن الفترة السابقة نظراً لزيادة التغطية للعاملات الأسريات اللاتي لا يتقاضين أجراً كربات البيوت اللاتي يعملن على دعم أنشطة الأسرة المُدرة للدخل، لاسيما في قطاع الزراعة، اللاتي كُن يُعتبرن في السنوات السابقة "خارج القوة العاملة".^(٢٩)

١٠٢ - وقد تنبأ تقرير المصرف المركزي لعام ١٩٩٧.^(٣٠) بأن من المحتمل أن تزيد مشاركة الإناث في القوة العاملة زيادة أخرى نظراً لعوامل منها الزيادة التدريجية في نسبة الإناث في التعليم الجامعي والتدريب الموجه نحو الوظيفة والزيادة في معدل الجنسين لصالح الإناث.

١٠٣ - وتدل التقارير على أن أعلى معدل لمشاركة الإناث (١٩٩٥ حتى هذا التاريخ) هي في الفئتين العمريتين ٢٠-٢٤ سنة و ٢٥-٢٩ سنة. ويُفترض أن الانخفاض بعد ذلك يرجع إلى الزواج والحمل.^(٣١)

(٢٩) تقرير المصرف المركزي، ١٩٩٨ (الصفحة ١٠٦)

(٣٠) التقرير السنوي لمصرف سيري لانكا المركزي، ١٩٩٧ (الصفحة ١٠٣).

(٣١) مجلة إدارة التعداد والإحصاءات الخاصة بإحصاءات القوة العاملة. العدد رقم ١.

الجدول ١٩

النساء اللاتي يعملن حالياً، حسب الفئة العمرية، ١٩٩٧-١٩٩٢

١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	السن (بالسنوات)
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	جميع الفئات العمرية
٢,٨	٤,٥	٠,٤	٠,٥	٠,٤	٠,٨	١٤-١٠
٥,٨	٦,٠	٥,٠	٥,٣	٥,٩	٥,٩	١٩-١٥
١٢,٣	١٣,١	١٢,٩	١٣,٢	١٥,٤	١٣,٩	٢٤-٢٠
١٣,٥	١٤,٢	١٤,٣	١٤,٨	١٢,٩	١٤,٤	٢٩-٢٥
٢٩,٠	٢٨,٦	٢٧,٣	٣٠,٤	٢٧,٧	٢٩,٢	٣٩-٣٠
٢٤,٢	٢٣,٧	٢٤,٩	٢٢,٧	٢٤,٩	٢١,٤	٤٩-٤٠
١٠,٦	١٠,١	١٠,٧	٩,٥	٩,٢	١٠,٧	٥٩-٥٠
٤,٢	٣,٧	٤,٥	٣,٧	٣,٦	٣,٧	٦٠ فما فوق

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

الجدول ٢٠

العاملون حسب مركز العمالة

عامل في الأسرة لا يتقاضى أجراً		عامل لحسابه الخاص		رب العمل		عامل				السنة
						في القطاع العام		في القطاع الخاص		
أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	
١٨,٨	٥,٩	١٦,١	٣٢,٠	٠,٩	٢,٩	٤٦,٥	٤٣,٤	١٧,٧	١٥,٩	١٩٩٤
١٩,١	٥,١	١٦,٧	٣٣,٥	١,١	٣,١	٤٥,٥	٤٣,٧	١٧,٦	١٤,٦	١٩٩٥
١٦,٢	٦	١٦,٨	٣١,١	١٦	٣,١	٤٧,٠	٤٥,٧	١٧,٠	١٤,٠	١٩٩٦
١٧,٨	٥,٥	١٩,٥	٣٣,٤	١,٠	٢,٩	٤٤,٣	٤٣,٩	١٧,٣	١٤,٣	١٩٩٧

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

الجدول ٢١
العاملون حسب الفئات المهنية الرئيسية، حسب الجنس

السنة																					الفئات المهنية الرئيسية									
الموظفون والمديرون الأقدم		الفنيون		التقنيون والمساعدون الفنيون		الكتبة		عمال المبيعات		العمال المهرة في الزراعة ومصائد الأسماك		عمال الحرف اليدوية		العمال في مجال الطلاء وتشغيل الآلات وتجميعها		الحرف الابتدائية		فئات غير محددة												
أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ	أ	ذ											
١٩٩٣	١,٧	٠,٩	٣,٩	١٠,٧	٤,٠	٣,٢	٣,٣	٥,٧	١٢,١	٦,٢	٣٠,٤	٣١,١	١٣,٠	١٧,٥	٥,٩	٢,٤	٢١,٦	٢١,٤	٤,٣	١,٠										
١٩٩٤	١,٥	١,٠	٣,٤	٩,٦	٣,٥	٢,٧	٣,٩	٦,٢	١٤,١	٧,٨	٢٥,٣	٢٥,٠	١٤,٣	١٨,٧	٦,١	١,٨	٢٣,٠	٢٦,٥	٤,٨	٠,٨										
١٩٩٥	١,٨	٠,٨	٣,١	١١,٠	٣,٦	٢,٨	٤,٤	٥,٨	١٣,٨	٨,٩	٢٥,٦	٢٢,٥	١٤,١	١٩,٢	٥,٤	١,٩	٢٥,٩	٢٦,٥	٢,٣	٠,٦										
١٩٩٦	١,٥	٠,٦	٣,٦	١٠,٠	٤,٣	٣,٠	٣,٨	٦,٨	١٣,٣	٨,٠	٢٣,٢	٢٣,٧	١٥,٧	١٧,٩	٦,٦	١,٧	٢٥,٤	٢٧,٢	٢,٧	٠,٨٧										
١٩٩٧	٢,٠	٠,٩	٣,٦	١٠,٠	٤,٤	٣,٦	٣,٧	٦,٣	١٣,٧	٧,٩	٢٢,٧	٢١,٧	١٣,٩	١٧,٥	٧,٦	٢,٦	٢٥,٠	٢٨,٥	٣,٣	٠,٩										

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

ذ = ذكور، إ = إناث

١٠٤ - إن إنقاص القطاع العام وسرعة خصخصة المؤسسات في إطار برنامج التكيف الهيكلي أدى إلى التخفيض. غير أنه لعدم وجود بيانات تميز بين الجنسين، لم يكن بالإمكان دراسة أثر هذه السياسات على المرأة. ويوجد تدفق كبير للمرأة من الفئات ذات الدخل المنخفض التي تدخل المصالح الصناعية على النطاق المحلي، والتي تهاجر إلى بلدان غرب آسيا بحثاً عن العمل.

(ب) البطالة

١٠٥ - خلال الفترة الممتدة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٨، انخفض معدل بطالة الإناث بسرعة أكبر من انخفاض معدل بطالة الذكور. غير أن هذا المعدل ما زال يبلغ ضعف معدل الذكور.

الجدول ٢٢

توزع النسبة المئوية للعاطلين عن العمل حسب الجنس

(١٩٩٢ - ١٩٩٨)

العاطلون عن العمل			الفترة
الإناث (نسبة مئوية)	الذكور (نسبة مئوية)	المجموع	
٥٠,١	٤٩,٩	١٠٠,٠	١٩٩٢
٥٣,٣	٤٦,٧	١٠٠,٠	١٩٩٣
٥٠,٦	٤٩,٤	١٠٠,٠	١٩٩٤
٥٠,٩	٤٩,١	١٠٠,٠	١٩٩٥
٥١,٢	٤٨,٨	١٠٠,٠	١٩٩٦
٥١,١	٤٨,٩	١٠٠,٠	١٩٩٧
٥٥,٠	٤٤,٨	١٠٠,٠	١٩٩٨

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

الجدول ٢٣

معدلات البطالة حسب الجنس

السنة	المجموع	الذكور	الإناث
١٩٩٠	١٤,٠	٩,١	٢٣,٤
١٩٩٤	١٣,٣	١١,٤	١٧,٩
١٩٩٦	١١,١	٨,٨	١٦,٢
١٩٩٧	١٠,٣	٧,٧	١٥,٥
١٩٩٨	٨,٦	٦,٨	١١,٨

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

١٠٦ - توجد نسبة مئوية عالية جداً للعاطلين عن العمل في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة والفئة ٢٤-٢٠ سنة. وظل الأمر كذلك في سنتي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ أيضاً، حيث سُجّلت نسبة مئوية مرتفعة بلغت ٨٥ في المائة تقريباً من العاطلين عن العمل في هذه الفئة العمرية.

الجدول ٢٤

معدلات البطالة حسب السن والجنس

١٩٩٦		١٩٩٤		١٩٩٠		الفئة العمرية
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
لا يوجد	لا يوجد	١٦,٩	٢٤,٦	١٦,٦	٦,٣	١٤-١٠
٤٤,٣	٣٥,٤	٤٤,٠	٤٥,٤	٣٨,٨	٢٣,٤	١٩-١٥
٣٨,٥	٢٤,٦	٣٩,٤	٣٢,٢	٥٠,٥	٢٢,٥	٢٤-٢٠
٢٠,٧	١١,٦	٢٤,٨	١٥,١	٢٨,١	١٠,٦	٢٩-٢٥
٩,١	٢,٢	١٣,٢	٧,٠	١٩,٨	٨,٨	٣٤-٣٠
		٧,٤	٣,٨	١٠,١	٢,٣	٣٩-٣٥
١,٤	٢,٢	٢,٨	٢,٦	٤,٥	٣,٩	٤٤-٤٠
		١,٢	٢,٠	٣,٢	٠,٤	٤٩-٤٥
١,٤	٠,٩	١,٣	١,٢	١٠,٥	١,٣	٥٤-٥٠
		٠,٤	١,٣	١,١	٠,١	٥٩-٥٥
٠,٣	لا يوجد	٠,٤	٠,٦	-	٤,٥	٦٤-٦٠
		٠,٩	٠,٦	-	-	٦٥ فما فوق
١٦,٢	٨,٨	١٧,٩	١١,٤	٢٣,٥	٩,١	جميع الأعمار

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

الجدول ٢٥

توزيع النسبة المئوية للعاطلين عن العمل حسب السن والجنس (الربع الرابع لعام ١٩٩٨)

السن						الجنس
المجموع	١٩-١٥	٢٩-٢٠	٣٩-٣٠	٤٩-٤٠	+٥٠	
المجموع	٢٣,٠	٥٤,٥	١٦,٠	٥,٦	٠,٩	
الذكور	٣٥,٨	٤٧,٥	٩,٣	٥,٤	١,٩	
الإناث	١٤,١	٥٩,٤	٢٠,٦	٥,٦	٠,٢	

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

١٠٧ - تنوع معدل البطالة على نطاق واسع مع مستوى التعليم. ويدل على زيادة في مستوى التعليم وهو أعلى بالنسبة للإناث منه بالنسبة للذكور فيما بين الفئات المثقفة. ففي الربع الرابع من عام ١٩٩٨، حصل ٣٥,٧ في المائة من الإناث العاطلات عن العمل على مؤهل شهادة التعليم العامة (المستوى المتقدم) أو أكثر في حين أن رقم الذكور في هذا المجال لم يتجاوز ١٥,٢ في المائة.

الجدول ٢٦

معدلات البطالة حسب مستوى التحصيل التعليمي والجنس

١٩٩٨ (الربع الرابع)		١٩٩٥		١٩٩٤		مستوى التحصيل التعليمي
أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	
٢,٣	١,٧	٢,٧	٠,٢	٠,٧	١,٤	دون مدرسة
٣,٦	١,٨	٢,٦	٢,٩	٠,٩	١٤,٩	السنوات المدرسية ١-٥
١١,١	٥,٩	٣٥,٥	٥٨,١	٣٩,١	٥٢,٢	السنوات المدرسية ٦-١٠
٢٣,٦	٨,٩	٢٩,٦	٢٩,٨	٢٨,١	٢٢,٥	شهادة التعليم العامة (المستوى العادي)
٣٠,٢	٩,٠	٢٩,٦	٩,٠	٢٣,١	٩,٠	شهادة التعليم العامة (المستوى المتقدم) وما فوقها
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

الاتفاقيات الدولية

١٠٨ - صدقت سيري لانكا منذ عام ١٩٩٢ على ست اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية:

أولا - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ - المساواة في الأجر، ١٩٥١ (في عام ١٩٩٣)

ثانيا - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ - حماية الأمومة (منقحة) ١٩٥٢ (في عام ١٩٩٣)

ثالثا - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٠ - إحصاءات العمل، ١٩٨٥ (في عام ١٩٩٣)

رابعاً - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٤ - المشاورات الثلاثية (اتفاقية معايير العمل الدولية)،
١٩٧٦ (في عام ١٩٩٤)

خامساً - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٠ - شروط استخدام عمال المزارع، ١٩٥٨ (في عام
١٩٩٥)

سادساً - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٨ - اتفاقية وثائق هوية البحارة، ١٩٥٨ (في عام
١٩٩٥).

١٠٩ - وقد انضمت سري لانكا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين
وأفراد أسرهم، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٦. غير أن هذه
الاتفاقية ليست نافذة حتى الآن.

١١٠ - وتشريعات العمل في سري لانكا تنسجم عموماً مع الممارسة الدولية. فالمساواة في الأجر للرجل
والمرأة تُفرض في القطاع العام باستثناء حالة مجلسين من مجالس الأجور حيث توجد حالات تأخير
إجرائي. والأنظمة التي وُضعت بموجب قانون عمالة الفتيان والأطفال والمرأة تنص على مرافق لرعاية
الطفل في أماكن العمل. غير أن هذا الجزء من القانون لم يبدأ العمل به.

١١١ - لا يوجد تمييز بين الجنسين للقبول في صندوق المعاشات التقاعدية وصندوق الادخار.

القطاع غير الرسمي

١١٢ - لا تنطبق قوانين العمل فيما يتعلق بالقطاع غير الرسمي الذي تعمل فيه أعداد كبيرة من النساء
بوصفهن عاملات يتقاضين أجرهن بالقطعة، وعاملات زراعات، وفي عمل الأسرة غير مدفوع الأجر. غير
أنه أُدخلت مؤخراً خطط للإسهام في المعاشات التقاعدية للعاملين في البستنة وصيد الأسماك وللعاملين
بعمالة ذاتية. وهذه القوانين ليست نافذة أيضاً بصورة دقيقة في مناطق تجهيز الصادرات وفي الصناعات
الصغيرة.

القطاع الصناعي

١١٣ - إن حوالي ٧٠ في المائة من العمال في المصانع ضمن مناطق تجهيز الصادرات وخارجها هم من
النساء. ويتركز هؤلاء، كما هي الحال في مثل هذه المعامل في كثير من البلدان، في الوظائف التي لا تتطلب

مهارات كثيرة أو لا تتطلب مهارات إطلاقاً، ومن يعملن ساعات طويلة ويتعرضن للمخاطر الصحية المهنية والافتقار إلى الأمن الوظيفي. كذلك فهن يتعرضن للإساءة الجنسية.

١١٤ - وفي جهد يبذل لمساعدة الفتيات العاملات في أماكن العمل هذه على مواجهة التحديات العديدة في بيئة العمل التي يعشن فيها، أنشأ مكتب المرأة مراكز لإسداء المشورة في عدد من الأماكن داخل مناطق التجارة الحرة. ويُبذل جهد لإقامة اتّصال شبكي مع جهود الدولة الأخرى ومؤسسات المنظمات غير الحكومية بغية تقديم خدمة أفضل عن طريق هذه المراكز.

العمال المهاجرون

١١٥ - كان الجزء الأكبر من الطلب الأجنبي على العمال السري لانكيين هو على العمال غير المهرة، لاسيما خدمات المنازل، اللاتي يشكلن ٨٦ في المائة من مجموع العاملات في الخارج. وتحظى بلدان الشرق الأوسط بالقسط الأكبر (حوالي ٨٩ في المائة من مجموع عدد المهاجرين)، رغم أن المرتبات والأجور قد ركدت لفترة طويلة من الزمن^(٣٧) وفي عام ١٩٩٨، كان ٦٠ في المائة (٢٤٧ ١٠٥ من أصل مجموع بلغ ٢٨٦ ١٥٨) من السري لانكيين الذين غادروا من أجل العمالة في الخارج من النساء. وما زالت العاملات المنزليات المهاجرات يشكلن قطاعاً معرضاً للخطر، وحاجتهن إلى مزيد من الرعاية وتدابير الحماية تشعر بها الحكومة بشدة. وقد أدت حرب الخليج إلى نزوح أعداد كبيرة من النساء اللاتي عُدن إلى البلد. وتم الشروع في برامج لمساعدتهن في مجال العمالة الذاتية، لكن انخفاض العوائد الاقتصادية دفع بأعداد كبيرة منهن إلى البحث عن عمل من جديد في بلدان غرب آسيا بعد الحرب.

١١٦ - وقد بذلت جهود في السنوات الأخيرة لحماية العاملات المهاجرات من الوكلاء عديمي الضمير ولكفالة شروط أفضل لعمالتهن. غير أنهن ما زلن يتعرضن للإساءة الجنسية والعنف وظروف عمل قاسية فيما وراء البحار ولزعزعة الأسرة في الوطن.

١١٧ - وفي محاولة لتوفير مزيد من تدابير الرعاية الحماائية الفعالة، تم توسيع نطاق وأنشطة مكتب سري لانكا للعمالة الخارجية. وقد عينت فخامة رئيسة الجمهورية فرقتي عمل قدمتا عدداً من التوصيات التي يجري تنفيذها حالياً.

(٣٢) التقرير السنوي والمصرف المركزي لسري لانكا، ١٩٩٧ (الصفحة ١٠٤).

١١٨ - وقد جرى تعزيز نوعية وعمق التدريب المُقدم لخدمات المنازل. ويوجد الآن ما يقارب ٥٠ مركزاً للتدريب (تابعاً للدولة أو للقطاع الخاص) تدرب فيها ما مجموعه ٨٧٠ ١٠٦ خادمة منزل يُرتقب تشغيلها وذلك في سنتي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. ومن المنتظر زيادة عدد مراكز التدريب ليبلغ ٩٣ مركزاً في نهاية عام ١٩٩٩. كما بذلت جهود لتوعية العمال الذين يتوقعون أن يهاجروا بالقوانين والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على العمالة الخارجية والخدمات المتاحة لهم. وقد تم تحديد الحاجة إلى مزيد من البرامج على مستوى القاعدة. كما بدأ العمل مع عدة وكالات للتدريب ببرنامج لتطوير المهارات ومنح الشهادات الوطنية، وذلك لتعزيز المهارات ذات الصلة بالعمالة الخارجية.

١١٩ - وقد جرى السعي إلى فرض الشرط القانوني الذي ينص عليه قانون مكتب سري لانكا للعمالة الخارجية رقم ٢١ لعام ١٩٨٥ الذي ينص على أنه يتعين على جميع الأشخاص الذين يقدمون على العمالة الخارجية أن يسجلوا لدى مكتب سري لانكا للعمالة الخارجية، وفرض على نحو أشد، فتمخض عن ذلك ازدياد عدد المسجلين من ١٦٧ ٦٠ شخصاً في عام ١٩٩٤ إلى ٢٨٦ ١٥٨ شخصاً في عام ١٩٩٨. ويُمنح جميع العمال المهاجرين الذين يسجلون على هذا النحو في مكتب سري لانكا للعمالة الخارجية وثيقة تأمين مجانية تغطي التعويض عن الموت والعجز، وأجرة السفر الجوي لعودة العامل إلى الوطن، وتغطية الرسوم الطبية وتكاليف الجنازة لأفراد الأسرة ودفع تعويض إلى أطفال المهاجرين عند موت أحد الأبوين.

١٢٠ - وقد بدأ العمل بعقد موحد للعمالة للعاملات المهاجرات. وهكذا يُطلب إلى الكفلاء/الوكلاء أن يسجلوا لدى البعثة الدبلوماسية السري لانكية ذات الصلة في الخارج قبل التعاقد مع خادمت المنازل. ويشترط الإجراء الجديد للتعيين على الكفيل الأجنبي المرتقب (رب العمل) أو على وكيله أن يسجل لدى البعثة الدبلوماسية السري لانكية ذات الصلة. وعند ذلك تتحقق البعثة من مصداقية الكفيل/الوكيل المرتقب. وعند تحديد المستخدم السري لانكي، يشترط على الكفيل/الوكيل أن يوقع اتفاقاً تعاقدياً يحدد تفاصيل العمل. أما الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق فهم الكفيل/الوكيل، وممثل البعثة، ومكتب سري لانكا للعمالة الخارجية، والمستخدم السري لانكي. وهذه الشروط الجديدة تكفل أن تكون الخادمة المنزلية على علم بجميع التفاصيل المتعلقة بالعمل قبل الرحيل وأن يكون رب العمل متقيداً بشروط العمل التعاقدية. أما في السابق، فلم تكن حتى المعلومات الأساسية كاسم رب العمل وعنوانه معروفة لدى خادمة المنزل إلا حين تصل إلى بلد المقصد. وهذه الخطة أُدخلت في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ وأصبحت تشغيلية في الكويت والمملكة العربية السعودية وعمان وقطر والإمارات العربية المتحدة ولبنان والبحرين والأردن وقبرص وسنغافورة. وهذه التدابير سوف تقلل من تعرض العمال في أماكن العمل للخطر.

١٢١ - ويُطلب من جميع وكالات التوظيف أن تكون مرخصة لدى مكتب سري لانكا للعمالة الخارجية لكفالة التقيد بالحدود الدنيا للشروط، ويوجد حالياً ٥١٧ وكالة من هذا القبيل. وتبذل المساعي لتحديد الهجرة الطائشة من خلال تحقيق رصد أوثق لوكالات التوظيف. كما طُلب إلى جميع شركات الطيران أن تساعد بالإصرار على التسجيل لدى مكتب سري لانكا للعمالة الخارجية قبل إصدار بطاقات السفر الجوي للعمال

المهاجرين. كذلك كُثِّفَ المكتب إشرافه من خلال مواقع في الميناء الجوي كي يحصل العمال المهاجرون على التسجيل المطلوب لدى المكتب.

١٢٢ - وهناك خطط لتقديم منح دراسية لأطفال المهاجرين وتوفير التعليم لأطفال المهاجرين العاملين في مناطق صعبة والذين يُعتقد أن لديهم ميلاً للانفصال عن المدرسة. كما بدأ العمل بتقديم قروض مصرفية بفائدة منخفضة في مصارف الدولة بنسبة مئوية من الفائدة يدفعها مكتب سري لانكا للعمالة الخارجية.^(٣٣) وقد أُنشئت منازل للمرور العابر في الكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية (الرياض) لنزول خادمت المنازل الهاربات اللاتي كن ينزلن سابقاً في السفارة في الظروف الصعبة. وفي عام ١٩٩٨ تم تعيين موظفين إضافيين لمساعدة العمال السري لانكيين في بلدان الشرق الأوسط وفي سنغافورة. وبدأ العمل بشبكات الدعم الاجتماعي لتوفير الخدمات، التي تم تحديدها بوصفها ضرورية لأسرة المهاجر، من خلال ثلاثة مشاريع رائدة. كما أُنشئت مراكز لإسداء المشورة في بعض المدارس.

١٢٣ - وكما ذكر سابقاً، انضمت سري لانكا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (١٩٩٠) في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٦، وتطلع إلى بدء عمل الاتفاقية لدى وصول العدد اللازم من التصديقات/الانضمام. وتظل سري لانكا، كما هي عليه الآن، إحدى ثلاثة عشر بلداً فقط صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

(٣٣) سياطا وفيدشيشكا من إصدار مصرف الشعب؛ ورأسافيا الأولى ورأسافيا الثانية من إصدار مصرف سيلان.

الجدول ٢٧

القوة العاملة المهاجرة حسب فئة العمل والجنس

السنة	الفنيون		ذوو المستوى المتوسط		الكتبة وما إلى ذلك		المهرة		غير المهرة		خادمات المنازل	المجموع
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
١٩٩٢	١٩٨	٥	٦٦٣	٦٩	٨٧٩	٢٨٩	٥ ١٣٨	٣ ٢٢١	٤ ٩١٠	١ ٤٦٠	١٦ ١٩١	٣٣ ٠٢٣
١٩٩٣	٤٦٥	١٤	٩٥٣	٧٧	١ ٦٠٧	٢٠٦	٧ ٧١١	٤ ٦٥٢	٦ ٤١٦	٢ ٤١١	٢٤ ٢٣٨	٤٨ ٧٥٠
١٩٩٤	٢٤٤	١٨	٧٨٧	٤٦	١ ٤٠٨	١٥١	٧ ١٣٣	٥ ٤٥٣	٦ ٨٠٥	٢ ٠١٩	٣٦ ١٠٤	٦٠ ١٦٨
١٩٩٥	٨٤٣	٤٤	٢ ٠٥٣	٤٢٣	٤ ٠٧٨	٥١٦	١٩ ٤٢٤	٧ ٣٨٢	١٩ ٥٦٥	٣ ٩٣١	١١٤ ٢٠٨	١٧٢ ٤٦٧
١٩٩٦	٥٦٦	٤٦	١ ٦٣٩	٣٠٥	٢ ٨٨٢	٤٨٤	١٧ ٨٦٤	٦ ٤٥٢	١٨ ٣٣٩	٣ ٣٧١	١١٠ ٥٦٣	١٦٢ ٥١١
١٩٩٧	٥٣٣	٣٩	١ ٣٧٩	٢٥٠	٣ ٠٠٠	٥٦٩	١٥ ٨٠٠	٨ ٥٣٨	١٦ ٧١٨	٣ ٧١١	٩٩ ٣٢٦	١٤٩ ٨٦٣
١٩٩٨	٦٣٨	٤٠	٢ ٥٤٣	٣٨٠	٣ ٩٦٦	٨٣٢	٢١ ٨٠٦	٩ ٦١٥	٢٤ ٠٨٦	٩ ٦٣٦	٨٤ ٧٤٤	١٥٨ ٢٨٦
حتى تاريخ ٩٩-٦-٣٠	٣١٤	٢٣	٩٦٩	١٧٣	١ ٧١٢	٢٧٤	٧ ٨٧٦	٥ ٩٧٨	١١ ٠٠٤	٥ ٢٥٩	٣١ ٧٢٥	٦٥ ٣٠٧
المجموع	٣ ٨٠١	٢٢٩	١٠ ٩٨٦	١ ٧٢٣	١٩ ٥٣٢	٣ ٣٢١	٧٥٢ ١٠٢	٥١ ٢٩١	١٠٧ ٨٤٣	٣١ ٧٩٨	٥١٧ ٠٩٩	٨٥٠ ٣٧٥
النسبة المئوية للنساء*	٥,٦%		١٣,٥%		١٤,٥%		٣٣,٣%		٢٢,٧٧%		٦٠% من مجموع كل الفئات	

* النسبة المئوية للنساء من المجموع في كل فئة
المصدر: مكتب سري لانكا للعمالة الخارجية.

العمال المنزليون

١٢٤ - لا توجد بعد أنظمة تنظم أي جانب من الجوانب المتعلقة بعمالة الأشخاص المستخدمين في المنازل بوصفهم مساعدين منزليين. ولا ينص قانون الخدام المنزليين لعام ١٨٧١ إلا على تسجيل "الخدام المنزليين".

استحقاقات الأمومة للنساء العاملات

١٢٥ - لا يوجد تغيير في الأحكام التشريعية المتعلقة باستحقاقات الأمومة للنساء المستخدمات، بخلاف التشريع الذي سُن في عام ١٩٩٢ لمنح المستخدمين في القطاع العام استحقاقات الأمومة المطولة التي تتمتع بها مستخدمات القطاع الخاص. وقد جرى في عام ١٩٩٧ تعديل الأنظمة الحكومية بحيث نصّت على منح إجازة الأمومة للمستخدمات في الدولة بغض النظر عن حالتهم الزوجية، وسبب الحمل وفترة الخدمة. كذلك فإن التنظيمات المعدلة تعتبر ولادة التوأمين بوصفها ولادة واحدة.

١٢٦ - إن المرافق المتاحة لرعاية صغار أطفال الأمهات العاملات غير كافية. ويترك هؤلاء الأطفال غالباً ليتلقوا رعاية من مساعدة مأجورة أو من أفراد في أسرة موسّعة كالجَدَّات والأقارب. ففي مجتمع ما زال يحتفظ بمفهومه عن الأسرة الموسّعة، ما زالت مشكلة رعاية صغار الأطفال غير حادة بعد. غير أنه، مع زيادة أعداد النساء اللاتي يغادرن المنزل للعمل، ستكون أعداد الأشخاص المتواجدين لتقديم المساعدة حتى داخل الأسرة الموسّعة غير كاف لمواجهة الاحتياجات. ونتيجة لذلك فإن الجمع بين الالتزامات الأبوية ومسؤوليات العمل سوف تشكل تحدياً بالفعل.

١٢٧ - إن تصورات "ما يناسب نوع الجنس" من الأعمال ما زالت تعزز تقسيم العمل غير المتكافئ بين الجنسين في العمالة وفي الأسرة المعيشية. وتأمل برامج زيادة الشعور بنوع الجنس التي تقدمها الدولة ومنظمات المرأة بأن تقاوم هذه التصورات.

المادة ١٢

الرعاية الصحية

١٢٨ - من الجدير بالملاحظة أن أحكام ميثاق المرأة تؤكد على الحقوق المتساوية للمرأة في ميدان الرعاية الصحية على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة. كذلك توجد التزامات على الدولة لكفالة تعزيز خدمات الصحة الجسدية والعقلية بما في ذلك للمسنات والمعوقات جسدياً.

١٢٩ - ومن حيث سياسة الحكومة، تم نشر برامج لتقديم خدمات دعم الدخل، والإغاثة في حالات الكوارث وخدمات دعم الرعاية للمعوزين والفقراء والمحرومين والمتأثرين بالحرب. وينص قانون حق الأشخاص ذوي العاهات، رقم ٢٨ المؤرخ ١٩٩٦ الذي سُن بلغة قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تساوي الفرص للأشخاص ذوي العاهات على إنشاء مجلس وطني لتنفيذ السياسات في ذلك الصدد. وتنص سياسة الحكومة على الاحتفاظ بـ ٣ في المائة من الشواغر في بعض مجالات العمالة للأشخاص المعوقين. ورغم أن هذه البرامج ليست قائمة على أساس نوع الجنس، فإنها ذات فائدة للمرأة.

١٣٠ - لقد وُضعت سياسة وطنية وخطة عمل في عام ١٩٩٢. وتم تعيين لجنة وطنية لرصد التقدم المُحرز في تنفيذ خطة العمل بما في ذلك على وجه التحديد توفير رعاية مجتمعية للمسنين.

١٣١ - وتتعلق الخدمات الأخرى بالحمل والرضاعة، واحتياجات المرأة في حالة حضانة الأولاد والصحة الإنجابية بما في ذلك تنظيم الأسرة. وهناك أيضاً التزام بتشجيع تثقيف الأسرة وتوفير الرعاية الأبوية المناسبة.

وفيات الإناث

١٣٢ - إن سكان سري لانكا الذين يبلغ عددهم ١٨ مليوناً وازدادوا خمسة أضعاف خلال هذا القرن، فيهم نسبة متساوية من الرجال والنساء. وقد سجلت اتجاهات الوفيات انخفاضاً ملحوظاً لصالح المرأة. ويُنْتَظَر، وفقاً لذلك، أن يحصل في المستقبل انعكاس في معدل الجنسين. ومن المحتمل كثيراً أن عدد النساء سيزيد على عدد الرجال في الألفية المقبلة. والانخفاض الملائم في معدل الوفيات هو نتيجة لنظام سري لانكا للرعاية الصحية المجانية التي ترعاها الدولة والتي وُجدت لعدة عقود. وهي تشتمل على كل من الرعاية العلاجية والرعاية الوقائية على أساس مبدأ الرعاية الصحية الأولية.

التغذية

١٣٣ - إن تغذية الأمهات الحوامل والرضع والأطفال في سن ما قبل المدرسة هي مجال اضطلعت فيه الدولة بعدة برامج منذ السبعينيات. غير أن هناك مشكلة ماثلة هي نقص التغذية لأسباب تتراوح من ضعف الثقافة ووجود الاعتقادات/الممارسات التقليدية والثقافية إلى الفقر. ويتم الاضطلاع ببرامج للتثقيف التغذوي من خلال المستوصفات والمستشفيات وعلى المستوى المجتمعي من قبل العمال الصحيين.

١٣٤ - وفقر الدم، ومضاعفاته على الحمل، هو مشكلة عامة أخرى. وهذه المشكلة تتصل جزئياً بعوامل ثقافية تؤثر سلباً على استهلاك الناس للحوم واستخدام أنماط التغذية الأخرى. كذلك فإن الفقر هو عامل رئيسي. وتُقَدَّم إضافات مجانية من الحديد والفيتامين عن طريق مستوصفات للأمهات الحوامل وكذلك بعد الولادة للأمهات اللاتي يعانين من فقر الدم الشديد.

١٣٥ - وقد قدمت الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لعام ١٩٩٣ بيانات عن المؤشرات الموحدة الثلاثة التالية تصف الحالة التغذوية للأطفال في الفئة العمرية من ٣ أشهر إلى ٥٩ شهراً:

١٦' ٢٣,٨ في المائة من الأطفال يعانون من سوء التغذية المزمن؛

٢٠ ١٥,٥ في المائة يعانون من نقص حاد في التغذية؛

٣٠ ٣٧,٧ في المائة يعانون من نقص الوزن.

١٣٦ - من حيث التفاضل بين الجنسين:

ذكور	إناث
الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية:	
من حيث الوزن بالنسبة للعمر:	
٢٢,٧%	٢٥,١%
من حيث الوزن بالنسبة للطول:	
١٥,٦%	١٥,٤%
الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية:	
من حيث الوزن بالنسبة للعمر	
٣٤,٨%	٤٠,٩%

١٣٧ - ونظراً للتأكيد الشديد على صحة الرضع والأطفال في سن ما قبل المدرسة وكذلك البرامج كبرنامج التحصين الشامل للأطفال والعلاج بالإمهاة الفموية، حصل انخفاض مطرد في معدل وفيات الرضع والأطفال.

تنظيم الأسرة

١٣٨ - ما زالت معدلات تقبل تنظيم الأسرة ترتفع باطراد. ومن المسلم به أن ذلك مؤشر لإلمام الإناث بالقراءة والكتابة. وتشتمل الاحتياجات التي لم تلبّ في مجال منع الحمل على الحاجة إلى مزيد من مشاركة الذكور. فتعقيم الأنثى، لاسيما عن طريق قطع القنوات المنوية، سبق إلى حد بعيد تقبل الذكور لتنظيم الأسرة، ورغم أن موافقة الزوج غير مطلوبة بموجب القانون فإنه من المطلوب بالممارسة الحصول على هذه الموافقة قبل تعقيم الزوجة. أما قانون الدولة أو سياستها فلا تنظم استعمال تدابير تنظيم الأسرة. وتوفر مستوصفات صحة الأم والطفل وسائل منع الحمل للأزواج المتزوجين. وتتاح هذه الخدمات للأشخاص غير المتزوجين عن طريق القطاع الخاص.

١٣٩ - إن التعقيم وتنظيم الأسرة يُنفذ في المؤسسات الصحية للحكومة، مجاناً للرجال والنساء على السواء. كذلك فإن خدمات تنظيم الأسرة متاحة من خلال مراكز المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.

الجدول ٢٨

بعض مؤشرات الصحة الإنجابية

النسبة المئوية للنساء المتزوجات حالياً اللاتي تبلغ أعمارهن

١٥-٤٩ سنة ويعرفن أي طريقة، وأي طريقة حديثة، وأي طريقة

تقليدية لمنع الحمل، حسب العمر الحالي للنساء: ١٩٩٣

النسبة المئوية لللاتي يعرفن			العمر الحالي للنساء
أي طريقة تقليدية	أي طريقة حديثة	أي طريقة	
٤٧,١	٩٦,٣	٩٦,٣	١٩-١٥
٦٦,٢	٩٨,٩	٩٨,٩	٢٤-٢٠
٦٩,٤	٩٩,٧	٩٩,٧	٢٩-٢٥
٧٦,٣	٩٩,١	٩٩,١	٣٤-٣٠
٧٦,٩	٩٩,٧	٩٩,٧	٣٩-٣٥
٧٥,٦	٩٩,٨	٩٩,٨	٤٤-٤٠
٧٠,٧	٩٨,٤	٩٨,٥	٤٩-٤٥

الجدول ٢٩

معدلات الخصوبة الخاصة بأعمار محددة وإجمالي

معدل الخصوبة: من ١٩٦٣ إلى ١٩٨٨ - ١٩٩٣

الفترة العمرية	إحصاءات الأحوال المدنية لعام ١٩٦٣	د خ ع لعام ١٩٧٤ د ش م لعام ١٩٨١	د ص د لعام ١٩٨٧ د ص د لعام ١٩٩٣	١٩٨٨-١٩٩٣
١٩-١٥	٠,٠٥٢	٠,٠٣١	٠,٠٣٤	٠,٠٣٨
٢٤-٢٠	٠,٢٢٨	٠,١٤٦	٠,١٧٢	٠,١٤٧
٢٩-٢٥	٠,٢٧٨	٠,١٦١	٠,٢٢٢	٠,١٦١
٣٤-٣٠	٠,٢٤٠	٠,١٥٨	٠,١٧٧	٠,١٢٢
٣٩-٣٥	٠,١٥٧	٠,١٢٦	٠,٠٩٩	٠,٠٧١
٤٤-٤٠	٠,٠٤٦	٠,٠٤٣	٠,٠٣٧	٠,٠٢٣
٤٩-٤٥	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	-	٠,٠٠٣
اجمالي معدل الخصوبة	٥,٠	٣,٤	٣,٧	٢,٨
				٢,٣

د خ ع = الدراسة الاستقصائية للخصوبة في العالم

د ش م = الدراسة الاستقصائية لشيوع وسائل منع الحمل

د ص د = الدراسة الاستقصائية الصحية الديمغرافية

١٤٠ - إن الإجهاض ليس قانونياً في سري لانكا، وبلغه القانون الجنائي، يُعتبر إنهاء الحمل جريمة يعاقب عليها ما لم يحدث بنية حسنة بغرض إنقاذ حياة الأم. أما المحاولات لتوسيع هذا الحكم بحيث يشمل حالات أخرى ينبغي السماح فيها بإنهاء الحمل فلم تنجح على نحو ما ذكر سابقاً في هذا التقرير. وتوجد أدلة وقائعية وأدلة من الشرطة على أن حوادث الاغتصاب تتزايد. كذلك فإن سفاح القربى هو مصدر قلق متزايد يرتبط عموماً بالفتيات اللاتي يعشن في أسر حيث تكون الأم مستخدمة فيما وراء البحار. ونظراً لأن الإجهاض غير قانوني، فإن البيانات الوحيدة المتاحة تعتمد على الحوادث. ووفقاً لذلك، توجد أدلة على انتشار حالات الإجهاض غير المشروع التي تُجرى بصورة خاصة في المناطق الحضرية. ولا توجد أدلة توحى بنسبة مئوية لحالات الإجهاض غير المشروع هذه التي تتعلق بحالات الحمل من جراء الاغتصاب أو سفاح القربى. لذلك فإن الإجهاض هو مسألة صحية لم تحسم من حيث المرأة وحققها في تقرير خصوصيتها. ولهذا حدثت مضاعفات فيما يتعلق بالصحة الإنجابية. وما زالت التقارير تواصل الإبلاغ عن حالات إجهاض تصاحبها أخماج وعن حالات وفاة.

الرعاية الصحية الأولية

١٤١ - يشتمل نظام الرعاية الصحية الأولية على خدمات خاصة تقدم للنساء عندما يتعرضن للخطر، أي خلال فترتي ما قبل الولادة وما بعد الولادة وكذلك خلال الوضع. وقد أسهم ذلك في انخفاض معدل الوفيات والاعتلال، وهي ظاهرة غير معتادة في معظم البلدان النامية. فأكثر من ٥٠ في المائة من الإناث يقعن في الفئة العمرية المنجبة البالغة ١٥-٤٩ سنة. لذلك فإن مستوى صحة الأمومة يمكن أن يعتبر مؤشراً مفيداً لصحة المرأة عموماً. ويسجل معدل وفيات الأمومة انخفاضاً يقارب ٧٠ في المائة بالنسبة للمرأة في جميع الفئات العمرية إلا في قطاع العزب منذ السبعينيات. غير أنه كُشف عن معدلات للوفيات أعلى من المتوسط في العزب وكذلك في المناطق المتأثرة بالمنازعات في الشمال والشرق. ويُعتقد أنه يحتمل وجود نقص في تسجيل وفيات الأمهات في هذه المناطق بسبب المنازعات، لاسيما في المناطق خارج السيطرة الحكومية. وقُدِّر معدل وفيات الأمهات بـ ٢٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في عام ١٩٩٥. وتجري وزارة الصحة بصورة متكررة استعراضات لوفيات الأمهات.

الحصول على الخدمات الصحية

١٤٢ - لا يوجد تمييز من أي نوع موجه للمرأة لا خلال فترة بنوتها ولا في حياة الرشد. غير أن الحصول على الخدمات الصحية هو بمثابة مشكلة تؤثر على النساء في مخيمات اللاجئين في المناطق المتأثرة بالمنازعات. ويوجد ذلك خصوصاً في المناطق غير واضحة التبعية. فهذه المناطق توجد فيها مشاكل إضافية تتمثل في نقص موظفي الرعاية الصحية. والتشريد من جراء المنازعات هو عامل آخر يحول دون تقديم الرعاية السابقة للولادة ودون حدوث الولادة السليمة.

١٤٣ - إن الرعاية التي يتم توفيرها خلال الحمل مجانية لللاتي يرغبن فيها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء. ولدى سري لانكا نظام مكتمل للرعاية الصحية للأمومة والطفولة، يصل إلى المناطق الريفية. ويشتمل هذا على الرعاية في المنزل من قبل قابلات صحيات عموميات. وهؤلاء القابلات يضطلعن بحالات الوضع في المنزل كما يوفرن الرعاية في فترة ما قبل الولادة والرعاية في مجال تنظيم الأسرة على مستوى منزلي. ويكمل ذلك أكثر من ٢٠٠٠ من مستويات العناية في فترة ما قبل الولادة التي تشكل جزءاً من المستوصفات الصحية لرعاية الأم والطفل. ويحدث ما ينوف على ٩٠ في المائة من الولادات في مؤسسات توجد فيها رعاية مدربة. وهذا عامل هام يسهم في انخفاض وفيات الأمهات. وتقل حالات الوضع بإشراف قابلات تقليديات تدريجياً رغم وجود بعض منها في المناطق النائية جداً، وفي المناطق المتأثرة بالمنازعات، وفي المنطقة الشرقية فيما بين المجتمعات الإسلامية.

ختان الإناث

١٤٤ - لا تسجل سري لانكا أي حوادث لختان الإناث، لكنه يُذكر أن ذلك يحدث بشكل معتدل بين قطاعات معينة من المجتمعات الإسلامية.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

١٤٥ - بحلول نهاية عام ١٩٩٥، كان ٦٣ حالة من مجموع ١٩٥ حالة أُبلغ عنها تتعلق بمرض فيروس نقص المناعة البشرية من الإناث. وكان ١٧ من أصل مجموع ٧٥ حالة متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) من الإناث. وقد شرعت سري لانكا في برنامج وطني كبير لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، رغم أنها تُعتبر من البلدان التي يقل فيها انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز).

١٤٦ - وتوجد برامج جارية تضطلع بها المنظمات غير الحكومية وتستهدف النساء والفتيات. وتضم هذه البرامج العاملات في الجنس والعدد الكبير من الفتيات الذي يبلغ ١٠٠ ٠٠٠ فتاة تقريباً (١٨-٢٤ سنة) اللاتي يعملن في منطقة التجارة الحرة. وقد تم تحديد الحاجة إلى التوسع في هذه البرامج.

١٤٧ - وقد اشتملت خطة العمل الوطنية للمرأة (المشار إليها أعلاه) على المسائل الصحية الرئيسية التي يلزم أن تُعالج.

المادة ١٣

الحياة الاقتصادية والاجتماعية(أ) استحقاقات الأسرة

١٤٨ - ليس لدى سري لانكا نظام ثابت لاستحقاقات الأسرة كالعلاوات المخصصة للأسرة أو الأطفال أو مخصصات الإسكان. فالأسرة المعيشية هي غالباً هدف للبرامج الاجتماعية والاقتصادية بغض النظر عما إذا كانت الموارد توزع بالتساوي بين الرجال والنساء داخل الأسرة. وقد حددت برامج التخفيف من الفقر المطبقة حديثاً كلا الزوجين بوصفهما جهتين تتلقيان المساعدة على نحو مشترك. لكن للنساء والرجال، بوصفهم أفراداً، حقوقاً متساوية في القروض المصرفية والرهن العقاري والتأمين وخطط التأمين وغير ذلك من أشكال الائتمان من الدولة والمؤسسات المالية الخاصة ومن البرامج التي يساعدها المانحون أو البرامج المحلية لأداء الائتمان.

١٤٩ - ويغلب أن يستفيد "رئيس الأسرة المعيشية" الذكر من تخصيص الموارد وتوزيع الأصول فيما بين الأسر في حالة الأراضي والمساعدة المالية.

(ب) الائتمان المالي

١٥٠ - تكاثرت برامج الائتمان في السنوات الأخيرة بما في ذلك البرامج الخاصة للأسر ذات الدخل المنخفض، وبرامج المنظمات غير الحكومية وخصوصاً النساء. ورغم أنه لا توجد بيانات تفصيلية حسب نوع الجنس، من المفهوم على نحو موثوق أن ما يقارب نصف الذين يتلقون الائتمانات من بين الفئات الفقيرة هن من النساء، في حين أن التقارير تفيد أن قلة من النساء نسبياً تسعى إلى الحصول على قروض كبيرة من مصارف التنمية أو المصارف التجارية. وكان من التطورات ذات الشأن أن تقوم مجموعات نسائية ريفية وحضرية بتنظيم مصارف تقع في مجتمعاتهن. ومن الأمثلة على ذلك مصارف جاناكاشي في المنطقة الريفية في أقصى جنوب سري لانكا ومشاريع مماثلة في الأحياء الحضرية لذوي الدخل المنخفض.

(ج) الأنشطة الترويحية والثقافية

١٥١ - إن مشاركة النساء في الأنشطة الثقافية والترويحية يتقرر بوجود وقت الفراغ بعد أن يستكملن مهامهن الاقتصادية والمنزلية. ويمكن القول إلى حد ما إن النساء هن ضحايا العادات والتقاليد التي تقبلت لمدة طويلة أن احتياجات الذكور من وقت الفراغ والترويح أكثر من احتياجات النساء.

المادة ١٤

المرأة الريفية

١٥٢ - يعيش ٧٨ في المائة من سكان سري لانكا في القطاع الريفي. وينطبق الدستور والنظم القضائية وقوانين العمل والسياسات الكلية من حيث المبدأ بالتساوي على النساء في القطاع الحضري والقطاع الريفي. أما التشريع الذي يميز بصورة محددة ضد المرأة الريفية فهو قانون تطوير الأراضي (١٩٣٤)، الذي يقوم فيه نظام الإرث على مبدأ حق البكر في الإرث الذي هو غريب عن النظام القانوني لسري لانكا والذي يحرم المرأة في المستوطنات الجديدة من حق أرض الأسرة إذا لم تكن لهن أرض في الموقع الأصلي. فتقييد نطاق تشريعات العمل على القطاع الرسمي يحرم غالبية النساء الريفيات من الحقوق المتساوية ومن الحماية في مجال العمالة.

١٥٣ - لقد طُبقت سياسات الاقتصاد الكلي كمجانية التعليم، ومجانية الخدمات الصحية، والإعانات الغذائية، والحصول على الخدمات الأساسية كإسكان والمياه والمرافق الصحية تطبيقاً شاملاً واستفاد من ذلك النساء والرجال على السواء. ولا يشتمل ميثاق المرأة، في الحقيقة، على جزء مستقل بشأن المرأة الريفية لأنه ساد شعور بأنه لا توجد عوائق قانونية رئيسية في وجه تمتع المرأة الريفية بحقوقها. ومع ذلك فإن سياسات الاقتصاد الكلي لا تأخذ في الاعتبار دور المرأة بوصفها المنتج الاقتصادي الرئيسي. وفي المستوطنات الجديدة، تُخصص أرض لـ "رئيس الأسرة المعيشية" الذكر. ويحق للمرأة الوصول على نحو متساوٍ إلى الائتمان ولكنها عادة تتلقى أولوية أدنى في الحصول على التكنولوجيات الجديدة في الزراعة والصناعة. ولم توضع سوى سياسات قليلة لمساعدة المرأة الريفية التي شُرِّدت من جراء الأثر السييء للاقتصاد المفتوح في الصناعات الريفية منذ أواخر السبعينيات. غير أن برامج تخفيف الفقر التابعة للدولة ما زالت متركزة في القطاع الريفي وتم تحديد الرجال والنساء بوصفهم مستفيدين محتملين بالتساوي من هذه البرامج.

١٥٤ - وعلى الرغم من مبدأ التطبيق الشامل للقوانين والسياسات، توجد مفارقات حضرية وريفية في توافر المرافق والخدمات في جميع القطاعات. غير أن استفادة السكان الريفيين من الفرص كان كبيراً وأسهم، على سبيل المثال، بصورة قوية في التخفيف من الفروق الحضرية-الريفية والفروق بين الجنسين في القطاع الريفي حسب المؤشرات الاجتماعية.

١٥٥ - وفي مجال التعليم، يوجد توزيع غير عادل لمرافق التعليم، لاسيما مرافق المدارس الثانوية العليا المجهزة على نحو جيد. ومع ذلك فإن الفروق بين الجنسين قليلة في الانتساب إلى المدارس وفي مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة. وفي الحقيقة، فإن الفتيات الريفيات، حققن نسبة مئوية أعلى بقليل من أصل مجموع عدد المنتسبين في الصفوف الثانوية العليا من الفتيات الحضريرات. فمعدلات الإلمام بالقراءة

والكتابة للإناث الريفيات في الفئة العمرية ١٠-١٩ هي أعلى بقليل من هذه المعدلات للذكور في المناطق الحضرية والريفية وأعلى من معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة للإناث الحضريات في هذه الفئة العمرية، وذلك يشير إلى المساواة في الحصول على الفرص التعليمية والاستفادة منها من جانب الفتيات والفتيان في المناطق الريفية والحضرية، مع أنه يبدو أن هناك فرقا نوعيا في المرافق المتاحة. وفي الجامعات أيضا، يتكون أكثر من نصف مجموع الطلاب (من النساء والرجال) من القطاع الريفي. أما الأسر المسلمة الريفية والأسر العاملة في المزارع فهي فئة خاصة محرومة بسبب ظروف تاريخية.

١٥٦ - إن نشر الخدمات الصحية المجانية على نطاق الجزيرة وتوفير مرافق الرعاية الصحية الأولية وخدمات عمال صحة الأسرة في جميع أنحاء البلد قد أدت إلى تيسير حصول المرأة الريفية على الخدمات الأساسية بما في ذلك خدمات رعاية الأم والطفل وتنظيم الأسرة.

١٥٧ - أدى تخفيض الإنفاق في القطاع الاجتماعي إلى التدهور في نوعية الخدمات المقدمة في الوحدات الصحية البعيدة، غير أن المرأة الريفية كانت مستفيدة على نحو متساو من مرافق الصحة الإنجابية على نحو ما يظهر، على سبيل المثال، في إحصاءات الولادات القانونية ومعرفة واستعمال موانع الحمل. وقد حققت حملات التحصين أكثر من ٩٠ في المائة من التغطية وتندفع النساء الريفيات إلى السعي للحصول على هذه الخدمات بصورة متساوية مع النساء الحضريات. غير أنه لا توجد بيانات تفصيلية حسب نوع الجنس أو بيانات للتفاضل الحضري الريفي بالنسبة لمعظم بيانات المستوى الوطني والبيانات الديمغرافية القطاعية في الوقت الحاضر. وكما هي الحال في التعليم، ما زال قطاع العزب أو المناطق الزراعية المطوقة محرومة من الحصول على الخدمات منذ عهد الإدارة الاستعمارية. وتم توسيع الخدمات لتصل إلى هذا القطاع في العقدين الأخيرين في إطار البرامج الممولة وطنياً ومن جهات مانحة، وتشير المؤشرات الصحية إلى تحسن في معدل وفيات الأم والطفل.

١٥٨ - أما المخصصات في الميزانية فلا توجه بصورة محددة إلى البرامج المخصصة للمرأة الريفية. ومن جهة أخرى، فإن السياسات والبرامج الاقتصادية الكلية لا تميز بين الجنسين ولها أثر تفاضلي على المرأة والرجل. ففي برنامج مهاويلي للتنمية الذي نقل ما يقارب ١٠٠ ٠٠٠ أسرة ريفية في مناطق المستوطنات الجديدة في المنطقة الجافة، وفي برامج التنمية الريفية المتكاملة، نُظر إلى النساء على أنهن زوجات المزارعين بدل من أن يُنظر إليهن بوصفهن مزارعات أو منتجات اقتصاديات فأدى ذلك إلى حرمانهن من تلقي المدخلات الاقتصادية. وتوجه برامج الإرشاد الزراعي عموماً إلى الرجال بوصفهم "مزودين بالمعلومات". ولم يتغير تقسيم العمل في الزراعة حسب نوع الجنس إلا في مناطق الاستيطان الجديدة حيث يعمل الرجال والنساء في مهام رائدة، وما زالت النساء يعملن عموماً في التدريب والتعشيب والحصاد والمعالجة والتجهيز. أما برامج التدريب المهني فهي مقصورة بصورة رئيسية على المهن الريفية التقليدية لـ "الأنثى"، ولم يتحقق تنوع كبير في المهارات على الرغم من انهيار الصناعات الريفية في السوق المفتوحة.

١٥٩ - وقد كان من بين التطورات الإيجابية في السنوات الأخيرة التعبئة الناجحة للمرأة في الأنشطة الجماعية التي أجرتها الدولة والمنظمات غير الحكومية. وهذه الفئات هي فئات للائتمان والادخار تعمل في مجال العمالة الذاتية. ومع ذلك فإن افتقار المرأة الريفية إلى الحصول على التكنولوجيات والمهارات المهنية والتنظيمية الجديدة، والمعلومات عن السوق، قد حال بينها وبين الاستفادة الاختيارية من الائتمان من أجل تطوير المقاولات ومن أجل تحقيق زيادة ملموسة في المداخل الريفية.

١٦٠ - وفي محاولة لتحسين المركز الاجتماعي-الاقتصادي للمرأة الريفية، اشترك مكتب المرأة في إنشاء جمعيات نسائية تركز على تعبئة النساء حول قضايا ذات اهتمام مشترك. ويوجد ٣٢٠٠ منظمة من هذه المنظمات تُعرف باسم "كانثا كاريا سانفيدانيا" أُسست على مستوى القرية وتعمل كل واحدة منها ضمن منطقة أمانة إدارية. وهذه الجمعيات أُسست بلغة دستور وضعه المكتب ومسجلة مع مكتب المرأة. وعلى صعيد أرفع توجد جمعيات "براديشيا بالا ماندالايا" التي أُسست لمنطقة أوسع وأُسندت إليها وظيفة تعزيز عدة جمعيات من صنف كانثا كاريا داخل منطقتها. ويجري بناء قدرات هذه الجمعيات من خلال برامج تركز على قضايا الصحة والتغذية، وقضايا الصحة الإنجابية، وحقوق المرأة، وقضايا تمكين المرأة. وقد تم دفع هذه الجمعيات إلى الاشتراك في أنشطة مُدرة للدخل لتحسين مركزها الاجتماعي-الاقتصادي بهذه الطريقة. وتلقى تدريباً في التسجيل المالي. وعن طريق هذه الجمعيات ظهرت عدة قائدات مجتمعات.

١٦١ - أجرى مكتب المرأة برامج للتمكين الاقتصادي بوصفها تدبيراً رئيسياً للتخفيف من الفقر يركز على المرأة الريفية. وتتضمن هذه البرامج تحديد المقاولات المحتملات؛ وتطويرهن وتدريبهن؛ وتنمية المهارات؛ وتوفير تسهيلات الائتمان عن طريق خطة الصندوق الدائر الذي ترعاه الدولة وعن طريق مصارف الدولة وتعزيز التطوير المستدام للمشاريع الصغيرة.

١٦٢ - وقد قدم المكتب تسهيلات ائتمانية للنساء كي يبدأن بمشاريعهن الصغيرة عن طريق الصناديق الدائرة لجمعيات المرأة. وتقدم هذه التسهيلات الائتمانية بمعدلات فائدة شديدة الانخفاض.

الجدول ٣٠

معدلات البطالة حسب القطاع ونوع الجنس

نوع الجنس والقطاع	١٩٩٤	١٩٩٦	الربع الرابع لعام ١٩٩٧
القطاع المجموع الحضري:	١٥,٣	١٠,١	١١,٩
الذكور	١١,٦	٧,٤	٨,٨
الإناث	٢٤,٣	١٦,٤	٢٢,٠
القطاع المجموع الريفي*	١٣,٣	١١,٣	١٠,٢
الذكور	٩,٥	٩,٠	٠٧,٣
الإناث	٢٠,٢	١٦,١	١٦,٠

المصدر: إدارة التعداد والإحصاءات

* بما في ذلك قطاع العزب

١٦٣ - يلاحظ في الجدول المذكور الوارد أعلاه أن معدلات البطالة للإناث في الريف هي أقل من معدلات البطالة للإناث في المناطق الحضرية لأن قطاع العزب الذي تكون فيه معدلات البطالة منخفضة نسبياً مشمول في القطاع الريفي. والحقيقة أن معدلات بطالة الإناث في القطاع الريفي من غير العزب يعادل في الارتفاع تقريباً معدل بطالة الإناث في المناطق الحضرية، لأن فرص العمالة المتاحة في القطاع الريفي لا تكفي لتلبية احتياجات المرأة الريفية وطلبها. ونقص تقدير المشاركة الاقتصادية للمرأة الريفية (الحضرية) يحول دون التوصل إلى حساب واقعي لإسهامهن في الناتج القومي الإجمالي.

١٦٤ - والمرأة الريفية ليست مقصورة أبداً في المشاركة في الأنشطة المدرة للدخل لكنها تفتقر غالباً إلى الوعي بحقوقها. وقد عملت المنظمات غير الحكومية على نحو فعال في السنوات الأخيرة على زيادة الوعي من حيث نوع الجنس وبرامج محو الأمية القانونية وظهور مجموعات نسائية ناشطة في القطاع

الريفي كانت حصيلة لزيادة الشعور بالفرق بين الجنسين. وعلى سبيل المثال، كان قسط كبير من النساء اللاتي شاركن في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالمرأة في بيجين في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ من المجموعات النسائية الريفية. ويغلب أن تكون مشاركة النساء في الأنشطة المجتمعية محدودة بصعوبات الوقت التي تفرضها عليهن المهام المتعددة في المنزل وفي الاقتصاد. والأرامل والنساء اللاتي ليس لديهن أطفال يشتركن بصورة أكثر تكثيفا في الأنشطة الاقتصادية رغم أن بروزهن أقل في الأحداث الاجتماعية الرئيسية.

١٦٥ - وخلافاً للقطاع الاجتماعي، فإن المرأة الريفية محرومة في مجال الاقتصاد بأثر التمييز القائم على الفرق بين الجنسين والسياسات الكلية والبرامج على المستوى الوطني والقطاعي والمحلي. ويظهر انعدام الحساسية بالنسبة لنوع الجنس في الخطط والبرامج الإنمائية الاقتصادية من الافتراضات المتصلة بدور الجنسين لدى صانعي السياسة والإداريين وموظفي التنمية.

١٦٦ - إن الصعوبات المتعلقة بالموارد في بلد ذي دخل منخفض تفاقم من جراء توزيع الموارد غير العادل، مما تمخض عنه اقتصاد ريفي كاسد نسبيا. فالمرأة الريفية والحضرية على السواء في الأسر ذات الدخل المنخفض معرضة لأثر برامج التكيف الهيكلي كتخفيض إعانات المنتجين والمستهلكين والإنفاق في القطاع الاجتماعي، والاعتماد القوي على قوى السوق في التنمية الاقتصادية.

المادة ١٥

الأهلية القانونية

١٦٧ - لا يوجد تغيير في الأحكام القانونية النازمة للأهلية القانونية في المسائل المدنية والإقامة والمسكن.

المادة ١٦

الزواج والعلاقات الأسرية

١٦٨ - لا يوجد تغيير في الأحكام القانونية النازمة للزواج والعلاقات الأسرية بخلاف ما يتعلق بسن الزواج على النحو المشار إليه أعلاه (في إطار العنف ضد المرأة). فالتعديل المشار إليه بدئ العمل به في عام ١٩٩٥، فرفع سن الزواج إلى ١٨ سنة للفتيان والفتيات على السواء، إلا في حالة المسلمين. ويبقى القانون الإسلامي الذي ينظم سن الزواج دون تغيير.

١٦٩ - إن تسجيل الولادات إلزامي بلغة قانون تسجيل الولادات والوفيات.

١٧٠ - وردت الإشارة في تقرير سري لانكا الثاني إلى غير المسلمين الذين يتحولون إلى الإسلام بغرض التعاقد على زوجة ثانية دون التخلي عن الزواج الأول. وقد أُخبرت حالة من هذا القبيل في محاكم سري لانكا، حيث تحول أحد غير المسلمين الذي كان قد أخفق في الحصول على حلّ لعقدة الزواج الأول بموجب القانون العام الذي عُنِد الزواج في إطاره، إلى الإسلام وعقد زواجاً آخر إضافة إلى الزواج الأول. وقد حُكّم عليه بتعدد الزوجات بموجب قانون الحكومات. وأكدت المحكمة العليا لسري لانكا، خلال الاستئناف، حكم التعدد. وبهذا القرار نقضت المحكمة العليا قراراً لمجلس الشورى اتخذ منذ أكثر من ثلاثين سنة وذكرت بوضوح أنه لا يمكن أن يحصل تحول إلى الإسلام من طرف واحد لتجنب الالتزامات الناشئة بموجب القانون العام الذي تم التعاقد على الزواج الأول في إطاره.

١٧١ - وهناك أيضاً تطور جديد في ميدان المسائل الزوجية هو الاعتراف بحق زوجة ما (مفصلة قضائياً عن زوجها) في تقديم شكوى اغتصاب ضد زوجها. وقد أُشير سابقاً إلى القانون المعدل الذي أدخل هذا الحكم في إطار العنف ضد المرأة. ومجرد أن جريمة الاغتصاب الزوجي أُدخلت حتى في الحالة المحدودة للزواج المفترقين قضائياً يعتبر إنجازاً كبيراً في مجتمع ما زال يعتقد أن المرأة، بموجب الزواج، "أسلمت نفسها إلى زوجها ولا تستطيع الآن أن تتراجع عن ذلك الموقف". وقد سُنّ قانون التعديل دون معارضة.

خاتمة

١٧٢ - يمكن التأكيد مع الثقة بأن هناك التزاماً ثابتاً من جانب صانعي السياسة تدعمهم منظمات نسائية غير حكومية ناشطة بالعمل على تحسين وضع المرأة. فقد تمخضت السياسات الاجتماعية المستنيرة عن إيجاد وعي فيما يتصل بقضايا الفوارق بين الجنسين وإدراك لضرورة التركيز على نحو جدي على قضايا تمكين المرأة.

- - - - -